

SIATS Journals

Journal of Islamic Studies and Thought for Specialized Researches (JISTSR)

jistsr.siats.co.uk \ Email: jistsr@siats.co.uk

WhatsApp: 0060178330229



مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية
المجلد **6**، العدد 1، يناير 2020م
e-ISSN: 2289-9065

الأمن الغذائي في المنظور الإسلامي

FOOD SECURITY IN THE ISLAMIC PERSPECTIVE

أحمد سعود زيد آل مهنا

almuhanna.11@gmail.com

جامعة أم القرى – مكة المكرمة

1440هـ / 2020م

ARTICLE INFO
Article history:
Received 22/9/2019
Received in revised form110/2019
Accepted 30/12/2019
Available online 15/1/2020
Keywords:

Abstract

Islam was sent to realize all objectives and necessities; however, some of those who do not have deep knowledge of Islamic Law may wrongly think that Islam give care to the food security, which is the research problem. The research aims at realizing the great objectives of Islam the most important of which is the preservation of the five necessities, and that man enjoys security in all its aspects including "food security". Therefore, Islam set the rules and principles which ensures its realizations, in addition, this study aims at clarifying the reality of food security and its significance in the Islamic System. It gathers the referential texts related to the food security in the Qur'an and Sunnah.

Keywords: security, perspective, Qur'an, Sunnah, food, Islam

ملخص البحث

جاء دين الإسلام محققا جميع المقاصد والضروريات، ولكن قد يخفى على بعض من ليس لهم تعمق في الشريعة أن الإسلام اهتم بالأمن الغذائي، وهنا تكمن مشكلة البحث، والذي يهدف إلى إظهار تحقيق الإسلام لمقاصد عظيمة أهمها حفظ الضرورات الخمس، وأنّ الإنسان ينعم بالأمن من كافة جوانبه ومنها "الأمن الغذائي"، فوضع القواعد العريضة والأصول المتينة التي تكفل تحقيقه، كما يهدف إلى بيان حقيقة الأمن الغذائي وأهميته في النظام الإسلامي، وجمع النصوص الشرعية المتعلقة بالأمن الغذائي في القرآن والسنة، وبيان منهج الإسلام في معالجة المشكلات التي تهدد الأمن الغذائي، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في تأصيل الأمن الغذائي، وتوصلت الدراسة إلى أن الثقافة الإسلامية وضعت منهجاً شاملاً وعميقاً لمعالجة جميع أبعاد الأمن الغذائي، ومن ذلك تنمية الإنتاج الغذائي، والادخار لمواجهة الأزمات، والتحذير من الهدر والإسراف، والتكافل الاجتماعي، وتعظيم دور القيم الأخلاقية، والحرص على التغذية الجيدة وتنوع الأغذية.

الكلمات المفتاحية: الأمن، المنظور، القرآن، السنة، الغذائي، الإسلام.



المقدمة

وضعت الشريعة الإسلامية أحكاماً شرعية، وأرست تقريرات فقهية تهدف في جوهرها إلى جملة من المقاصد الشرعية والمعاني الملحوظة التي حصرها علماء الشريعة في الكليات الضرورية الكبرى، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: " فأما الضرورية فمعناها أنه لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة؛ بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"(1).

وقال الإمام الماوردي رحمه الله:" إن حاجة الإنسان لازمة لا يعرى(2)منها بشر، قال تعالى: {وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ} [الأنبياء: 8]، فإذا عُدِمَت المادة التي هي قوام النفس لم تدم له حياة، ولم تستقم له دنيا، وإذا تعذر شيء منها عليه لحقه من الوهن في نفسه والاختلال في دنياه بقدر ما تعذر من المادة عليه؛ لأن الشيء القائم بغيره يكمل بكماله ويختل باختلاله"(3).

وقال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله: "وليس يأمن الإنسان على روحه وبدنه وماله ومسكنه وقوته في جميع الأحوال بل في بعضها، فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية، وإلا فمن كان جميع أوقاته مستغرقاً بحراسة نفسه من سيوف الظلمة، وطلب قوته من وجوه الغلبة، فمتى يتفرغ للعلم والعمل، وهما وسيلتاه إلى سعادة الآخرة"(4).

ففي هذا النص يشير "الغزالي" إلى ضرورة ضمان الحاجات الأساسية وهي الأقوات والملبس والمسكن ونحوها من الأشياء الضرورية التي لا تستقر حياة الإنسان بدونها.

وفي الأزمنة القديمة كان الانتقال من حياة الرعي إلى حياة الزراعة والاستقرار تحولاً مهماً في حياة الإنسان، فقد أتاح له الاستقرار والفراغ الذي يعقب المواسم الزراعية فسحة من الوقت للتأمل والتفكير والمعرفة الذي هو أساس النهضة والنشأة الحضارية(5).

لقد قرر الإسلام حق الإنسان في الحياة، وجعل حفظ النفس وما تحتاجه من طعام وشراب من أهم مقاصده العليا، وأحاطها بضمانات كافية، وبيّن حقوق الفقراء والمساكين وأمر بتأديتها، وحث المؤمنين على التكافل والبر والإحسان، ورغّب بالزراعة والعمل، وأمر بالتوسط والاعتدال في الإنفاق وفي المأكل والمشرب،



ونهى عن الإسراف والتبذير، وحرّم المعاملات الضارة كاحتكار الأقوات وغيرها.

المبحث الأول: أصول الأمن الغذائي في القرآن الكريم

المطلب الأول: مفهوم الأمن الغذائي لغةً واصطلاحاً

الأمن في اللغة: نقيض الخوف، أمِنَ أمناً: اطمأن ولم يخف، وأمِنَ البلد: اطمأن أهله، وآمنه على كذا؛ أي: استأمنه، والأمانة: ضد الخيانة، وآمن به: صدّقه، والإيمان: التصديق(6).

ووردت كلمة "الأمن" وما يشتق منها في القرآن الكريم في مواضع عديدة بمعنى الاطمئنان والسلامة وانتفاء الخوف كما في الآيات التالية:

قوله تعالى: {فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا} [آل عمران: 97].

قال الإمام السعدي رحمه الله: "من الآيات البينات فيها أنه من دخله كان آمناً شرعاً وقدراً، فالشرع قد أمر الله رسوله إبراهيم ثم رسوله محمد عليهما الصلاة والسلام باحترامه وتأمين من دخله، حتى إن التحريم في ذلك قد شمل أشجارها ونباتها. وقد استدل بهذه الآية من ذهب من العلماء إلى أن من جنى جناية خارج الحرم ثم لجأ إليه أنه يأمن ولا يقام عليه الحد حتى يخرج منه، وأما تأمينها قدراً فلأن الله -تعالى- بقضائه وقدره وضع في النفوس حتى نفوس المشركين به الكافرين بربهم احترامه"(7).

وقال الله -عز وجل- في سورة سبأ: {سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ} [سبأ: 18].

قال الإمام الطبري رحمه الله: "سيروا في هذه القرى ما بين قراكم والقرى التي باركنا فيها ليالي وأياماً آمنين، لا تخافون جوعاً ولا عطشاً، ولا من أحدٍ ظلماً"(8)}.

وقال -تعالى- ممتناً على قريش: {أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ} [العنكبوت: 67].

قال ابن كثير رحمه الله: "من دخله كان آمناً في أمن عظيم، والأعراب حوله ينهب بعضهم بعضاً، ويقتل بعضهم بعضاً"(9).

وقال عز من قائل: {وَهَٰذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ} [التين: 3].

أي: البلد الآمن التي يأمن فيها الناس، وهي مكة المكرمة محل نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، فأقسم الله -تعالى- بمكة التي اختارها وابتعث منها أشرف النبوات وجعلها مكاناً آمناً.



ويقول الله عز وجل: {ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا} [آل عمران: 154].

الأمنة تعني: الأمن، ومنها ما جاء في الحديث النبوي الشريف في قصة نزول عيسى بن مريم عليهما السلام: "وتقع الأمنة في الأرض"؛ أي: تمتلئ الأرض بالأمن[10].

قال الإمام السعدي رحمه الله: "ذلك من رحمة الله بعباده وإحسانه، وتثبيت قلوبهم، وزيادة لطمأنينتهم؛ لأن الخائف لا يأتيه النعاس لما في قلبه من الخوف، فإذا زال الخوف عن القلب أمكن أن يأتيه النعاس"[11].

ويُعرف الأمن اصطلاحاً بأنه: عدم توقع مكروه في الزمن الآتي[12].

ويُعرف -أيضاً- بأنه: " شعور الإنسان بالطمأنينة على دينه ونفسه وعقله وماله وعرضه في الحال والمآل"؛ لأن الشريعة الإسلامية تقصد حفظ الضروريات الخمس، وهذه الضروريات تستغرق جميع مفردات الأمن الإنساني، وتستوعب مختلف حقوقه ومصالحه الضرورية [13]، ولا يخرج هذا المعنى الاصطلاحي عن المدلول اللغوي لكلمة "الأمن"، فهو يعبر عن الطمأنينة وزوال الخوف ونحوهما.

أما الغذاء: فهو ما يتغذى به الإنسان، وما يكون به نماء الجسم وقوامه من الطعام والشراب للكبير واللبن للصغير، وإذا أُضِيْف "الغذاء" إلى "الأمن" أصبح مصطلح "الأمن الغذائي" على نحو بسيط يدل على أمن الإنسان من الجوع، وقدرته في الحصول على غذائه المطلوب كماً ونوعاً في كل حين دون خوف [14].

ولم يُستخدم هذا التركيب اللفظي في القرآن الكريم أو السنة المطهرة أو من قِبَل فقهاء الإسلام قديماً، فهو تركيب مستحدث، أما مفهومه فهو قديم ورد في كتاب الله -تعالى- كما سبق ذكره في الآيات الكريمات، ويتضح من الدلالة اللغوية لمصطلح الأمن الغذائي أن "الحاجة للغذاء" هي الأساس في تحديد هذا المعنى، فإذا اطمأن الإنسان على تلبية حاجته فهو آمن، والشعور بالطمأنينة غاية أساسية للأمان من خلال الابتعاد عن مواطن التهديد والخطر[15].

المطلب الثاني: العلاقة بين الأمن والغذاء

جاء في القرآن الكريم ما يشير إلى هذه العلاقة الوثيقة بين الأمن والغذاء، وبين الخوف والجوع؛ حيث ذكر الله -عز وجل- الجوع والخوف مقترنين في ثلاث آيات، وذكر الجوع قبل الخوف في آيتين منها [16]، وذلك في الآيات التالية:



قوله تعالى: {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ} [النحل :112].

قال الإمام الطبري رحمه الله:" مثَّل الله مثلاً لمكة التي سكنها أهل الشرك بالله، وهي القرية التي كانت آمنة مطمئنة، وكان أمنها أن العرب تتعادى ويقتل بعضهم بعضها، ويسبي بعضهم بعضاً، وأهل مكة لا يُغار عليهم ولا يُحاربون في بلدهم، فذلك هو أمنها"[17].

وقوله: (يأتيها رزقها رغداً)؛ أي: تأتي لأهل معايشهم الواسعة والكثيرة (من كل مكان)، ومن كل ناحية من نواحي هذه القرية. وقوله: (فأذاقها الله لباس الجوع والخوف)؛ أي: أذاق الله أهل هذه القرية التي هي مكة جوعاً خالط أجسادهم، فجعل الله –تعالى– ذلك بمنزلة اللباس للجسد، وذلك لأنه سُلِطَ عليهم الجوع سنين متوالية بدعاء النبي عليه الصلاة والسلام، وأما الخوف فإن ذلك من سرايا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– التي كانت تطوف بهم [18].

ويُستدل بهذه الآية على أن الأمن والاستقرار الاجتماعي والسياسي يكون سبباً من أسباب الازدهار الاقتصادي والتجاري لقوله: (آمنة مطمئنة)، فعاشت مع ذلك حالة من الرفاه الاقتصادي لقوله: (رغداً). والرغد: العيشة الطيبة والواسعة التي لا يكون معها نقص في المال أو الطعام والشراب [19].

الآية الثانية هي قوله تعالى: {فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ (4)} [قريش: 3- 4].

قال ابن كثير رحمه الله: "(لإيلاف قريش)؛ أي: لائتلافهم واجتماعهم في بلدهم آمنين. وقيل: المراد بذلك ما كانوا يألفونه من الرحلة في الشتاء إلى اليمن، والصيف إلى الشام، ثم يرجعون إلى بلدهم آمنين في أسفارهم لعظمتهم عند الناس لكونهم سكان حرم الله، فمن عرفهم احترمهم، وهذا حالهم في أسفارهم ورحلتهم في شتائهم وصيفهم، وأما في حال إقامتهم في البلد فكما قال الله: {أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ} [العنكبوت: 67] "[20].

فالأمن الذي عاشته قريش بجوار حرم الله كان العامل الأساسي في تدفق إمدادات الغذاء إليها واستقرار رحلاتها التجارية [21].

وقال الإمام السعدي رحمه الله :"يخبر الله –تعالى– أن المكذبين من قريش وأهل مكة يقولون للرسول



عليه الصلاة والسلام: {وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا} بالقتل ونهب الأموال فإن الناس عادوك وخالفوك، فلو اتبعناك لتعرضنا لمعاداة الناس كلهم ولم يكن لنا بهم طاقة، وهذا الكلام منهم يدل على سوء الظن بالله تعالى، وأنه لا ينصر دينه ولا يُعلي كلمته، فقال الله مبيناً لهم حالةً هم بها دون الناس، وأن الله اختصهم بها: { أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} [القصص: 57]."

لقد مكن الله -تعالى- لقريش في حرم مكة، وجعله مقصداً يقصده الزائرون، وتأتي إليهم الثمرات والأطعمة وهم آمنون مطمئنون يرتزقون ويتوسعون، وما حولهم من الأماكن حاط بها الخوف من كل اتجاه، فليحمدوا الله على هذه النعمة العظيمة التي تستوجب اتباع هذا النبي الكريم ليتم نعمته عليهم؛ وأما التكذيب والبطر بنعمة الله فعاقبته أن يبدلهم من بعد أمنهم خوفاً، ومن بعد عزهم ذلاً، ومن بعد غناهم فقراً.

وأما الآية الثالثة فهي قوله تعالى: {وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ} [البقرة: 155].

قال الطبري رحمه الله: هذا إخبار من الله تعالى أتباع محمد عليه الصلاة والسلام أن الدنيا دار بلاء، وأنه مُبتليهم وممتحنُهم فيها بشيء من خوف ينالهم من عدوهم، وبالجوع وهو القحط، وأمرهم بالصبر وبشّرَهم[22].

ومن خلال هذه الآيات فإن وجه الدلالة أنه كلما كان المجتمع متماسكاً وآمناً ومتآلفاً ومستقراً تمكن الإنسان من تلبية احتياجاته الغذائية، واستطاع السعي في سبيل كسب عيشه، والعكس صحيح؛ حيث إن اختلال الأمن يُنذر بجوع الناس وخوفهم على حياتهم أولاً، وخوفهم على معيشتهم ثانياً، وهذه العلاقة قد أشار إليها العلامة الإجتماعي ابن خلدون-رحمه الله- في مقدمته بقوله: "العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها، وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك، فإذا قعد الناس عن المعاش، وانقبضت أيديهم عن المكاسب؛ كسدت أسواق العمران، وانتقضت الأحوال، وابذعر[23]الناس في الآفاق"[24].

وهنا يؤكد "ابن خلدون" على أن من أسباب المجاعات تدهور القدرة الشرائية الناتج عن انعدام الأمن، وما يترتب به من ظلم وعدوان على أموال الناس بالباطل، وتفكك النظام، وتحلل النسيج الاجتماعي المترابط، وعندما يقبض الناس أيديهم عن العمل والفلاحة وغيرها سواءً بإرادتهم أو بغير إرادتهم لما يقع من



العدوان والظلم على أموالهم؛ فإنها تنعدم القدرة الشرائية نتيجة الكساد واضطراب الأسواق، فيجوع الناس ويتفرقون في الآفاق.

المطلب الثالث: علاقة الأمن الغذائي بالإيمان بالله عز وجل

ورد في القرآن العديد من الآيات التي تربط بين الإيمان واتباع طريق الحق والهداية وبين الأمن والخير والرزق والغذاء، ومن هذه الآيات قوله تعالى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ} [المائدة:66].

قال الإمام البغوي رحمه الله:" (ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل) يعني: أقاموا أحكامهما وحدودهما، وعملوا بما فيهما (وما أُنزل إليهم من ربهم) يعني: القرآن. وقيل: كُتب بني إسرائيل. (لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم) قيل: من فوقهم: هو المطر، ومن تحت أرجلهم: من نبات الأرض. قال ابن عباس رضي الله عنه: لأُنزل عليهم القطر، وأُخرج لهم من نبات الأرض"[(25)].

ويقول -تعالى- مُخبراً عن قلة إيمان أهل القرى الذين أُرسل فيهم الرسل: {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} [الأعراف:96].

فلو آمنت قلوبهم واتبعوا هدي المرسلين: (لفتحنا عليهم من بركات السماء والأرض)؛ أي: قطر السماء ونبات الأرض.

وقال تعالى: { وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا} [الجن: 16].

قال الإمام البغوي رحمه الله:" اختلفوا في تأويلها، فقيل: لو استقاموا على طريق الحق والإيمان والهدى فكانوا مؤمنين مطيعين (لأسقيناهم ماءً غدقاً)، كثيراً قيل: وذلك بعدما رُفع عنهم المطر سبع سنين، وقالوا معناه: لو آمنوا لوسّعنا عليهم في الدنيا، وأعطيناهم عيشاً رغداً ومالاً كثيراً. وضرب بالماء الغدق مثلاً لأن الخير والرزق كله في المطر"[(26)].

ويمكن أن يُقاس على ذلك أن من بركة الله -سبحانه وتعالى- أن جعل أهل البيت الحرام يعيشون في خير وسعة ورزق بالرغم من أنهم في وادٍ لا زرع فيه، كما أخبر -تعالى- على لسان نبيه إبراهيم عليه السلام: {رَّبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ



تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ} [إبراهيم:37].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:" من لطفه -تعالى- وكرمه ورحمته وبركته أنه ليس في البلد الحرام مكة شجرة مثمرة، وهي تُجبى إليها ثمرات ما حولها استجابةً لدعوة خليله إبراهيم عليه الصلاة والسلام "[27].

وقد ورد في القرآن الكريم ما يبين العلاقة بين الأمن بوجه عام والإيمان بالله -عز وجل- وحده لا شريك له، ومن ذلك قوله تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ} [الأنعام:82].

قال ابن كثير رحمه الله: "هؤلاء الذين أخلصوا العبادة لله وحده لا شريك له، ولم يشركوا به شيئاً هم الآمنون يوم القيامة، المهتدون في الدنيا والآخرة". قال الإمام أحمد: لما نزلت هذه الآية شق ذلك على الناس، وقالوا: يا رسول الله، فأينا لا يظلم نفسه، قال: " إنه ليس الذي تظنون، ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح: {يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ ۖ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} إنما هو الشرك"[28].

ومن الآيات التي بينت أن الأمن هو جزاء الإيمان والعمل الصالح قوله تعالى: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ۚ} [النور:55].

قال الإمام القرطبي رحمه الله:" هكذا كان الصحابة مستضعفين خائفين، ثم إن الله -تعالى- أمّنهم ومكّنهم. وجاء في معنى تبديل خوفهم بالأمن أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما قال أصحابه: ما يأتي علينا يوم نأمن فيه ونضع السلاح، فقال عليه الصلاة والسلام: "لا تلبثون إلا قليلاً حتى يجلس الرجل منكم في الملأ العظيم مُحتبياً ليس عليه حديدة، فكانت هذه الآية دلالة على نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن الله -تعالى- أنجز ذلك الوعد، وأظهر نبيه على جزيرة العرب، فوضعوا السلاح وأمنوا"[29].

والواقع أن الإيمان بالله -عز وجل- يحقق الأمن من أكثر من وجه، وذلك على النحو التالي:

1- أن الإيمان والأمن من جذر لغوي واحد، مادته الألف والميم والنون.
2- أن من أسماء الله الحسنى " المؤمن" كما ورد في قوله تعالى: {هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ} [الحشر:23].

فالله -عز وجل- هو " المؤمن" الذي وهب لعباده الأمن من عذابه، وأنزل في قلوبهم السكينة



والطمأنينة، فلا يطمئن إلا من وحّد الله وتوكّل عليه.

3- أن العبد المؤمن يحمله ما معه من إيمان على القيام بالعمل الصالح، وكفالة الأمن وإشاعته بين الناس، لارتباط إيمانه بأنشطته وتفاعلاته الاجتماعية كافة، وقيامه بما أوجبه الله -تعالى- عليه من واجبات وحقوق، والابتعاد عما حرّمه عليه، مما يكفل تحقيق الأمن بأشكاله كافة، كما قال تعالى: {الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} [الحج:41].

لقد كانت ميزة الإسلام من جانب الاقتصاد أنه لا يعزل الاقتصاد عن الأخلاق الإسلامية(30)؛ حيث وضع الإسلام تشريعات اقتصادية، وجعل نشاط الإنسان إنتاجاً واستثماراً واستهلاكاً مرتبطاً بالأخلاق والتعاليم الإسلامية، وبدون العقيدة الإسلامية تكون القيم الأخلاقية نسبية ومنوطة بالتقديرات الشخصية للأفراد، فالعلم وحده سلاح ذو حدين قد يُستخدم في البناء والخير، وقد يستخدم في التدمير والشر، ولابد من رقيب أخلاقي يوجهه لخير الإنسانية، وهذا الرقيب هو الإيمان وحده (31).

قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله: إن الإنسان شغوف بنفسه، ويحكم بالقبح والحسن مطلقاً حسب نظره أو مصلحته الذاتية دون أن يلتفت إلى نظر غيره، فلابد أن يكون المستند هو الشريعة الربانية التي حددت ما هو قبيح وحسن (32).

وقال العلامة ابن خلدون رحمه الله: إن الأخلاق السيئة ماهي إلا سوء استخدام النفس للعقل في طلب كمالها، والإنسان بحكم طبيعة الضعف في تركيبته البشرية يتوق إلى كل ما يرى فيه الكمال، وقد يخطئ التقدير إذا لم يكن مقتدياً بشرع، ولا اقتداء بالشرع بدون إيمان، ومن هنا يصبح الإيمان ضرورة اجتماعية وفطرية (33).

وتتجلى أهمية العقيدة الإسلامية حينما يرتبط نشاط الفرد الاقتصادي بالغاية التي يسعى إليها، وهي أن ينال رضا الله -تعالى- ويتقرب إليه، وهذه الغاية مقصودة لذاتها لا لغيرها، حينئذٍ تكون المكتسبات المادية وسيلة وليست غاية، وهذا ما يتميز به السلوك الإسلامي عن السلوك في المذهب المادي الذي تتطابق فيه الغاية مع الوسيلة (34)، كما أن العقيدة الإسلامية تضمن تحقيق الانسجام بين الدوافع الفردية والمصالح الاجتماعية العامة (35).

وقد شهد القرن الماضي صراعاً بين فلسفتين بعيدتين عن الدين هما الرأسمالية والماركسية التي اعتمدتا على القانون المادي الطبيعي(36) في تفسير السلوك الاقتصادي. وقد قال أحد أوائل رواد المدرسة الاقتصادية



الكلاسيكية "توماس مالتوس" أن الطبيعة تقمع تعداد السكان الفائض، وأن الجوع والفقر مشاكل طبيعية وحتمية ناتجة عن الفجوة بين الأعداد البشرية المتزايدة بمتوالية هندسية وبين كمية الغذاء التي تنمو بمتوالية عددية (37).

كما تأثرت الرأسمالية بفلسفة "الداروينية الاجتماعية"(38) التي روّج لها "هربرت سبنسر" القائمة على قيم الصراع والبقاء للأصلح؛ حيث انتقد سبنسر جميع أشكال تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وبرّر عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية بأنها نتيجة لآلية "الانتقاء الطبيعي"، وأن توزيع المكاسب الاقتصادية يعكس القدرة والجدارة الفردية(39).

وقد لعبت هذه الجذور الفلسفية دوراً في صياغة إستراتيجية "الرأسمالية" داخل إطار المرجعية المادية، وهذه المرجعية تتناقض مع أهداف المجتمع الإنسانية والأخلاقية (الكفاءة والعدالة)، فالانسجام بين المصالح الخاصة والمصالح العامة يستند على أسس غير صحيحة؛ حيث إن آلية السوق وحدها لا تستطيع الإجابة –مثلاً– عن سؤال ماذا ننتج؟ إذا كانت الأولوية هي تلبية الحاجات الأساسية كالغذاء؛ بينما تقوم الطلبات ذات القوة المالية بحشد الطاقات الإنتاجية وتوجّه الموارد نحو مجالات قد تكون أدنى أهمية أو مضرة بالإنسان في ظل غياب المعايير الأخلاقية المنضبطة التي تحدد الأولويات الاجتماعية (40).

أما الفلسفة "الماركسية" فهي تتفق مع المذهب الرأسمالي في النظرة المادية للأشياء، وتُعدُّ المادة بظواهرها المختلفة هي الواقع الوحيد، ولا تنظر للأبعاد الأخرى غير المادية، وتعتمد في تفسير الكون وما يقع في المجتمعات من تحولات على قانون صراع المتناقضات "الديالكتيك"(41)، فالحركات تنشأ من التناقض والتضاد الداخلي في جوهر الأشياء، والصراع هو العامل الوحيد في تطور المجتمع البشري وبناء حضارته، وعليه فإن انتقال الدول من الرأسمالية إلى الاشتراكية يتم من خلال الصراع الطبقي الاقتصادي والتناقضات الاجتماعية الداخلية في وسائل الإنتاج وعلاقات الملكية؛ حيث تتراكم هذه التناقضات حتى تحين اللحظة المناسبة لتنفجر عن تحول شامل في بنية النظام فيولد المجتمع اللاطبقي.

ولم يفسر "كارل ماركس" حركة الديالكتيك في المجتمع اللاطبقي؛ مما يجعل النتيجة تناقض مضمون الطريقة التي أدت إليها(42)، وبعبارة أخرى لم يقدم بياناً مقنعاً كيف سيكون بوسع إستراتيجية القضاء على الامتيازات البرجوازية (الرأسماليون أصحاب وسائل الإنتاج) وتأميم وسائل الإنتاج في أن تقضي على الاستغلال حين تحل البروليتاريا (طبقة العمال الصناعيين) محل الطبقة البرجوازية؟ فما الضمانة في أن يقتنع



البروليتاريا في أن يقوموا باستغلال ما يتمتعون به من سلطة وسيطرة على وسائل الإنتاج لخدمة مصالحهم الخاصة التي قد تتعارض مع مصالح المجتمع؟

المطلب الرابع: الغذاء نعمة عظيمة من نعم الله

ذكر الله –تعالى– بعد نعمة الخلق والهداية ما يقتضي بقاء الإنسان من نعمة الطعام والشراب فقال تعالى: {الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ (78) وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ (79)} [الشعراء].

ولقد بيّن الله –سبحانه– أن الأرزاق مضمونة والأقوات موفورة لكل الكائنات بما سخّره تعالى ويسّره من الأسباب، فساق المزن، وأنزل الماء العذب الذي أخرج به من الثمرات رزقاً، قال تعالى: {وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا} [هود:6].

وقال تعالى: {وَكَأَيِّن مِّن دَابَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [العنكبوت:60].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: " الله يقيض لها رزقها على ضعفها، وييسره عليها، فيبعث إلى كل مخلوق من الرزق ما يصلحه، حتى الذر في قرار الأرض، والطير في الهواء، والحيتان في الماء"[(43)].

وقال –عز وجل– مخبراً عن المشركين الذين يعبدون معه غيره معترفين أنه الخالق الرازق: {وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِن بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ۚ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ} [العنكبوت:63].

فما أنزله –تعالى– من الماء العذب وما أخرج به الأرض من أنواع الزروع والثمار يستوجب الشكر والحمد وتقدير هذه النعمة العظيمة.

ويقول تعالى: {وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ} [الأعراف:10].

قال ابن كثير رحمه الله:" مكّن لهم بأن جعل الأرض قراراً، وجعل لها رواسي وأنهاراً، وجعل لهم فيها منازل وبيوتاً، وأباح منافعها، وسخّر لهم السحاب لإخراج أرزاقهم منها، وجعل لهم فيها معايش؛ أي: مكاسب وأسباباً، وأكثرهم مع هذا قليل الشكر على ذلك"[(44)] كما قال عز وجل: { وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ۗ إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ} [إبراهيم:34].

ومن كرم الله –تعالى– وفضله أن سخّر للإنسان ويسّر له ما يلبّي حاجته من أنواع الطعام والشراب،



قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا } [الإسراء:70].

قال الإمام الطبري رحمه الله:" (الطيبات) طيبات المطاعم والمشارب، وهي حلالها ولذيذاتها"[(45)].

وأشار القرآن الكريم في سورة مريم –عليها السلام– إلى نعمة الغذاء وما يحصل معها من القرار وسكون النفس وإشباع الحاجة، فقال تعالى: { وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا(25) فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا }.

قال البغوي رحمه الله:"(قَرِّي عينا)؛ أي: طيبي نفساً، يُقال: أقرّ الله عينك؛ أي: صادف فؤادك ما يرضيك، فتقر عينك من النظر إلى غيره. وقيل: يعني أنامها، ويُقال: قرّ يقرّ إذا سكن"[(46)].

ومن نعم الله –تعالى– على البشر ما خلق لهم من بهيمة الأنعام فسخرها لهم وجعل لهم فيها منافع كثيرة من ألبانها ولحومها، ودفئاً في أصوافها وأوبارها، قال تعالى: {وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ} [النحل: 5].

ومن نعم الله تعالى البحر وما يحتويه من كنوز، وما فيه من أنواع الأسماك والحيتان، قال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا} [النحل: 14].

المطلب الخامس: الغذاء آية من آيات الله تستدعي التفكر في عظمة الخالق

قال تعالى: { وَآيَةٌ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ(33) وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ (34) لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ (35)} [يس].

وهذه من دلائل قدرة الله –تعالى– في إحيائه للموتى، وإحيائه الأرض الميتة الهامدة التي لا نبت فيها ولا زرع بالغيث الذي ينزل من السماء، فيُخرج زرعها، ثم يُخرج الحب منها الذي هو قوت وغذاء، وجعل فيها بساتين من نخيل وأعناب: (ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم) قرأ بعض المفسرين "ما" بمعنى ليأكلوا مما عملته أيديهم من زرع وغرس. وقيل: "ما" للنفي؛ أي: ليأكلوا من ثمره، ولم تعمله أيديهم، فليس هو بسعيهم ولا بكدهم[(47)].



ومن الآيات قوله تعالى: {فَانظُرْ إِلَىٰ آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمُحْيِي الْمَوْتَىٰ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [الروم:50].

قال الإمام الطبري رحمه الله: إن في إحياء الأرض بعد موتها بما أنزل من السماء من ماء لدليلاً واضحاً وحجة قاطعة لقوم يسمعون كلام الله فيتدبرونه ويعقلونه ويطيعون الله بما دلّهم عليه (48).

ولقد دعا القرآن إلى التفكر في قصة الغذاء من حيث نباته وتكوينه وعناصره واختلاف صنوفه وألوانه وطعومه، فقال تعالى:{ فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ إِلَىٰ طَعَامِهِ (24) أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا (25) ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا (26) فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبًّا (27) وَعِنَبًا وَقَضْبًا (28) وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا(29) وَحَدَائِقَ غُلْبًا (30) وَفَاكِهَةً وَأَبًّا (31) مَّتَاعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ (32)} [عبس:24].

قال الإمام القرطبي رحمه الله: لما ذكر –جلّ ثناؤه– ابتداءً خلْقْ الإنسان ذكر ما يسّر له من رزقه، ودعاه للنظر كيف خلق طعامه؛ أي: التدبر كيف خلق الله طعامه الذي هو قوام حياته، فقال: (أنا صببنا الماء صباً)؛ أي: بالغيث والمطر (ثم شققنا الأرض شقاً)؛ أي: بالنبات، (فأنبتنا فيها حباً)؛ أي: قمحاً وشعيراً وسائر ما يُحصد ويُدّخر. (وعنباً وقضباً) والقضب: القت والعلف، ثم ذكر الله –تعالى– شجرة الزيتون والنخل، والحدائق الغُلبا؛ أي البساتين الغلاظ الطوال، (وفاكهه وأباً) والأبُّ: هو ما تأكله البهائم من العشب والكلأ مما تُنبت الأرض (49).

ويقول تعالى: {وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ۗ انظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمْ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} [الأنعام:99].

قال الإمام السعدي رحمه الله: "هذا من أعظم مننه العظيمة التي يضطر إليها الخلق من الآدميين وغيرهم، وهو أنه أنزل من السماء ماءً متتابعاً وقت حاجة الناس إليه، فأنبت الله به كل شيء مما يأكل الناس والأنعام، فرتع الخلق بفضل الله، وانبسطوا برزقه، وفرحوا بإحسانه، وزال عنهم الجدب واليأس والقحط، ففرِحت القلوب، وأسفرت الوجوه، وحصل للعباد من رحمة الرحمن الرحيم ما يتمتعون به، وبه يرتعون؛ مما يوجب لهم أن يبذلوا جهدهم في شكر من أسدى النعم وعبادته والإنابة إليه، والمحبة له. ولما ذكر عموم ما ينبت الماء من أنواع الأشجار والنبات ذكر الزرع والنخل لكثرة نفعهما وكونهما قوتاً لأكثر الناس فقال: (فأخرجنا منه خضراً نُخرج منه)؛ أي: من النبات الخضر (حباً متراكباً) بعضه فوق بعض من بر وشعير وذرة



وأرز وغير ذلك من أصناف الزروع"[50].

ثم دعا الله –تعالى– إلى النظر والتفكر والاعتبار فقال: (انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه)؛ ففي ذلك من العبر والدلائل العظيمة على رحمة الله وسعة جوده وعطائه مالا يدركها إلا المؤمن لقوله: (إن في ذلك لآيات لقوم يؤمنون).

قال السعدي رحمه الله: "وليس كل أحدٍ يعتبر ويتفكر، وليس كل من تفكر أدرك المعنى المقصود، ولهذا قيَّد –تعالى– الانتفاع بالآيات للمؤمنين، فإن المؤمنين يحملهم ما معهم من الإيمان على العمل بمقتضياته ولوازمه التي منها التفكر في آيات الله، والاستنتاج منها ما يرُاد منها، وماتدل عليه عقلاً وفطرةً وشرعاً"[51].

ويقول تعالى: {وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا ۖ وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ ۖ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الرعد:3].

قال الإمام الزمخشري رحمه الله:" خلق الله فيها من جميع أنواع الثمرات زوجين. وقيل المراد بالزوجين: الأسود والأبيض، والحلو والحامض، والصغير والكبير"[52].

ثم قال تعالى: {وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ} [الرعد:4].

والقطع المتجاورات: هي البقاع المختلفة المتجاوره المتدانية، منها الطيبة التي تنبت وتنفع، ومنها السبخة التي لا تنبت، ومنها الصلبة، ومنها الرخوة، وكذلك الزروع والنخيل الصنوان، وهي النخيل المجتمعة التي من أصل واحد، وغير صنوان المنفردة بأصلها، فكل هذه القطع مختلفة الأجناس والأنواع في النبات، متغايرة الثمر في الأشكال والطعوم تسقى بماء واحد، وهذه آيات الله الدالة على عظمته –سبحانه– وكرمه[53].

ويقول تعالى: {الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ (53) كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ (54)} [طه].

قال الإمام السعدي رحمه الله: "ذكر الله كثيراً من نعمه وإحسانه، ومن ذلك أن جعل الأرض مهداً؛ أي: فراشاً بحالة تتمكنون من السكون فيها، والقرار، والبناء، والغرس وغيره، وأنزل المطر، وأنبت جميع أصناف النوابت على اختلاف أنواعها وأشكالها، فساقه وقدَّره ويسَّره رزقاً لنا ولأنعامنا، (إن في ذلك لآيات لأولى النهى)؛ أي: لذوي العقول الرزينة، والأفكار المستقيمة، الناظرون لها نظرة اعتبار وإجلال وتعظيم في فضل



الله ورحمته وإحسانه، وسعة عطائه وجوده وكرمه، وتمام عنايته، فهو الرب المعبود المالك المحمود لا إله إلا هو؛ أما ما عداهم فهو بمنزلة الأنعام السارحة، لا ينظرون إليها نظرة اعتبار، ولا تنفذ إلى بصائرهم، يأكلون ويشربون وقلوبهم لاهية {وَكَأَيِّن مِّنْ آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ}، فلما ذكر كرم الأرض وما يتنزل عليها من مطر، وما ينبت فيها من نبات؛ أخبر أنه خلقنا منها، وفيها يعيدنا إذا متنا، ومنها يُخرجنا تارة أخرى كما يُخرج النبات من الأرض بعد موته، وهذا دليل عقلي واضح"(54).

ومن آيات الله التي تدعو المؤمن إلى التفكر والاعتبار ما سخره الله -تعالى- من بهيمة الأنعام، وما يخرج منها من لبن خالص لا يختلط به دم ولا فرث، قال تعالى: {وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ} [النحل:66].

ومن آيات الله تعالى النحل وما يخرج من بطونها من عسل فيه شفاء للناس، قال تعالى: {يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل:69].

قال الإمام الطبري رحمه الله: " إن في إخراج الله من بطون هذه النحل الشراب المختلف الذي هو شفاء للناس لدلالة واضحة على من سخّر النحل وهداها لأكل الثمرات التي تأكل، واتخاذها البيوت التي تُنحت من الجبال والشجر والعروش، وأخرج من بطونها ما أخرج من الشفاء للناس، إنه الواحد الذي ليس كمثله شيء، وإنه لا ينبغي أن يكون له شريك، ولا تصح الألوهية إلا له"(55).

المطلب الخامس: الأكل من الطيبات والابتعاد عن المحرمات

أمر الله -تعالى- المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: { يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ۖ } [المؤمنون:51].

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} [البقرة:172].

قال المفسرون: الطيبات هي الحلال (56)، قال تعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} [الأعراف:157].

وقال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ} [المائدة:4].

قال بعض العلماء: كل ما أحلّ الله -تعالى- فهو طيب نافع، وكل ما حرّمه فهو خبيث ضار كلحم الخنزير(57).



والأصل في جميع الأطعمة والأشربة الحل إلا ما دل الدليل على تحريمه.

قال الإمام الطبري رحمه الله: " لما ذمّ الله -تعالى- المشركين على ما حرموا من الحلال ونسبوه إلى الله أبطل قولهم، وأمر تعالى رسوله أن يبين للناس ما حرّمه الله عليهم، ليعلموا أن ما عدا ذلك حلال، ومن نسب تحريمه إلى الله فهو كاذب؛ لأن التحريم لا يكون إلا من عند الله على لسان رسوله، وقد قال لرسوله عليه الصلاة والسلام: { قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [الأنعام:145].

والمقصود بالميتة: من مات بغير ذكاة شرعية. والدم المسفوح: هو الدم الذي يخرج من الذبيحة عند ذكاتها، حيث يضر احتباسه في البدن، فإذا خرج من بدن الذبيحة زال الضرر بأكل اللحم؛ وأما الدم الذي يبقى في اللحم والعروق بعد الذبح فهو حلال طاهر، وأما لحم الخنزير فقد وصفه الله بأنه رجس؛ أي: خبيث نجس ضار، وقد حرّمه الله -تعالى- لطفاً بنا ونزاهة عن مقاربة الخبائث (58).

(أو فسقاً أُهِلَّ لغير الله به): وهو ما ذبح على غير اسم الله -تعالى- من الأوثان والآلهة التي يعبدها المشركون، فإن هذا من الفسق الذي هو الخروج عن طاعة الله إلى معصيته، ومع هذا فإن هذه المحرمات من اضطر إليها، وحملته الضرورة القصوى إلى أكل شيء منها غير مُريد لها ولا متجاوز للحد الذي يرفع الحرج؛ فالله -تعالى- سمح له بذلك (59).

قال القرطبي رحمه الله : الآية مكية، ولم يكن في الشريعة في ذلك الوقت محرم غير هذه الأشياء، ثم نزلت سورة المائدة بالمدينة، وزيد في المحرمات؛ كالمنخنقة وهي الميتة بخنق، والموقوذة وهي الميتة بالضرب، والمتردية وهي الساقطة من علو، والنطيحة وهي التي تنطحها غيرها فتموت، والخمر وغير ذلك، كما حرّم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في المدينة أكل كل ذي ناب من السباع، وأكل كل ذي مخلب من الطير، وكل محرم حرّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو جاء في الكتاب مضموماً إليها، وعلى هذا أكثر أهل العلم من أهل النظر والفقه والأثر(60).

وقال بعض العلماء: إن هذه الآية من سورة الأنعام مشتملة على سائر المحرمات، بعضها صريح وبعضها يؤخذ بالمعنى لقوله تعالى: (فإنه رجس)؛ فهذا وصف شامل لكل محرم، فإن المحرمات رجس، وهي من الخبائث المستقذرة التي حرمها الله على عباده صيانةً لهم، فلا ينافي هذا الحصر المذكور فيها التحريم



المتأخر بعد ذلك [61].

المطلب السادس: النهي عن الإسراف

نهى الله -عز وجل- عن الإسراف في الأكل والشرب فقال: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأعراف:31].

قال الإمام ابن عاشور رحمه الله: " الإسراف: هو تجاوز الحد المتعارف في الشيء؛ أي: لا تُسرفوا بكثرة أكل اللحوم والدسم؛ لأن ذلك يعود بأضرار على البدن، وتنشأ منه أمراض معضلة"[62].

وقال السعدي رحمه الله: "الإسراف إما أن يكون بالزيادة على القدر الكافي والشره في المأكولات الذي يضر بالجسم، وإما أن يكون بزيادة الترفّه في المأكل والمشارب واللباس، وإما بتجاوز الحلال إلى الحرام"[63].

وإذا كان الإسراف عاماً في كل شيء فإن علاقته بالأمن الغذائي علاقة وثيقة، فكل إسراف في الطعام والشراب يؤثر سلباً على الموارد الطبيعية والأمن الغذائي، ومن الإسراف أن يبقى من الطعام ما يفوق الحاجة إليه فلا يؤكل، وتنصب الموائد المفتوحة والحفلات الباذخة التي تُهدر فيها الأطعمة.

المطلب السابع: فضل الكسب والحث عليه

قال تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ} [الملك:15].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: (فامشوا في مناكبها)؛ أي: سافروا وترددوا في أرجائها وأقطارها في أنواع المكاسب والتجارات وغيرها، واعلموا أن سعيكم لا يجدي عليكم إلا أن ييسّره الله لكم؛ ولهذا قال: (وكلوا من رزقه)، فالسعي لا ينافي التوكل، وإنما المؤمن يروح ويغدو لطلب الرزق مع توكله على الله المسخر المسير المسبب، كما جاء في الحديث: " لو توكّلتم على الله حق توكّله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خماصاً وتعود بطاناً " رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح [64].



ويقول تعالى: {قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ} [طه: 50].

قال الإمام الماوردي رحمه الله:" لم يجعل الله -تعالى- المواد مطلوبة بالإلهام حتى جعل العقل هادياً إليها، والدين قاضياً عليها لتتم السعادة، وتعم المصلحة، ثم إنه -جلّت عظمته- جعل سد حاجتهم وتوصلهم إلى منافعهم من وجهين: بمادة وكسب؛ فأما المادة فهي حادثة عن اقتناء أصول نامية بذواتها، وهي شيئان: نبت نامٍ، وحيوان متناسل، قال تعالى: {وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ} أغنى بالمال، وأقنى: جعل لهم قنية وهي أصول الأموال. وأما الكسب فيكون بالأفعال الموصلة إلى المادة، والتصرف المؤدي إلى الحاجة، وذلك من وجهين: أحدهما تقلب في تجارة، والثاني: تصرف في صناعة، وهذان الوجهان هما فرع لوجهي المادة، فصارت أسباب المواد المألوفة وجهات المكاسب المعروفة من أربعة أوجه: نماء زراعة، ونتاج حيوان، وربح تجارة، وكسب صناعة"(65).

ومن الآيات الدالة على فضل العمل والسعي في طلب الرزق قول الله تعالى: {وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ۙ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ} [المزمل: 20].

قال ابن عاشور رحمه الله:"كان بعض الصحابة يتأوّل من هذه الآية فضيلة التجارة والسفر، حيث سوّى الله بين المجاهدين والمكتسبين المال الحلال(66)".

ورُوي عن ابن مسعود-رضي الله عنه- أنه قال: "أيما رجل جلب شيئاً إلى مدينة من مدائن المسلمين محتسباً فباعه بسعر يومه كان له عند الله منزلة الشهداء"، وقرأ قول الله تعالى: {وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ۙ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ}.

المطلب الثامن: الحث على البر والتقوى

حرص الإسلام على تعظيم حقوق المسلمين بعضهم لبعض، وحثهم على البر والتقوى والتراحم والتكافل بين أفراد المجتمع الإسلامي، قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [المائدة: 2].

والبر جاء في القرآن مقترناً بالإنفاق في وجوه الخير، قال تعالى: {لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ} [آل عمران: 92].



وقال تعالى: { لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ۖ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} [البقرة:177].

قال الإمام السعدي رحمه الله:" البر: هو اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأعمال الظاهرة والباطنة من حقوق الله وحقوق الناس. والتقوى: اسم جامع لترك كل ما يكرهه الله ورسوله من الأعمال الظاهرة والباطنة"(67).

وقيل: التقوى والبر لفظان بمعنى واحد، وذُكر باختلاف اللفظ تأكيداً ومبالغة؛ إذ كل برٍ تقوى، وكل تقوى بر(68).

وقال الماوردي رحمه الله: ندب الله –عز وجل– إلى التعاون بالبر وقرنه بالتقوى؛ لأن التقوى رضا الله تعالى، وفي البر رضا الناس، ومن جمع بين رضا الله ورضا الناس فقد تمت سعادته، وعمّت نعمته.

والبر نوعان: صلة ومعروف، فأما الصلة فهي التبرع ببذل المال في جهات محمودة لغير عوض مطلوب، وهذا يبعث على سماحة النفس وسخائها، ويمنع من شحها وإبائها، قال تعالى: {وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [الحشر:9].

وأما النوع الثاني من البر فهو المعروف، وينقسم إلى قسمين: قول وعمل، فأما القول فهو طيب الكلام، وأما العمل فهو بذل الجاه، والإسعاد بالنفس، والمعونة في النائبة (69).

وقد شرع الإسلام أنواعاً من الإنفاق، منها ماهو واجب؛ كالنفقة على الوالدين والزوجة والولد، قال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۗ} [البقرة :215]، وقال تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ} [البقرة :233].

كما شرع الإسلام الزكاة الواجبة، وجعل الله –عز وجل– إيتاء الزكاة من أوصاف المؤمنين المتقين المحسنين، ومنعها من صفات المنافقين، فقال تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ} وذكر أوصافهم، ومنها { وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ} [المؤمنون:1-4].

وجعل الإسلام الإطعام كفارة لكثير من الخطايا؛ مثل: كفارة اليمين، والنذور، والظهار وغير ذلك، قال



تعالى: { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } [المائدة:89]. كما جعل الإطعام بديلاً عن الصوم لمن لا يستطيع الصوم ولا يستطيع القضاء لمرض ونحوه، قال تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة:184].

المطلب التاسع: الادخار لمواجهة الأزمات الغذائية:

يضرب لنا القرآن الكريم مثالاً على الأزمات الغذائية وكيف تعامل معها النبي يوسف عليه السلام؛ حيث مرت مصر بأزمة جفاف خانقة لمدة سبع سنين، وبدأت القصة حينما رأى ملك مصر رؤيا في منامه، فكان لهذه الرؤيا الأثر الكبير على نفسه، فجمع سحرته وكهنته لتفسيرها، فوصفوها بكونها أضغاث أحلام، وهنا تذكّر ساقي الملك الذي هو نفسه كان سجيناً مع يوسف عليه السلام، وسبق أن فسّر له يوسف رؤياه في السجن، وتذكّر قدرة يوسف على تفسير الرؤى، فطلب الترخيص له ليسأل يوسف عن تعبير رؤيا الملك وأسرع الخطى إلى السجن، وما إن التقى يوسف حتى استفتاه في رؤيا الملك قائلاً: { يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَّعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ} [يوسف: 46].

ولقد أدرك يوسف –عليه السلام– من خلال الرؤيا أن البلاد ستمر بسبع سنين من الرخاء، ثم تغطيها سبع سنين أخرى يسود فيها الجفاف والجوع، فكان جواب يوسف عليه السلام: { قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ (47) ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ (48) ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ (49)}.

الخطة الاقتصادية التي قدمها يوسف –عليه السلام– يمكن تلخيصها في النقاط التالية (70):

1– الحفظ المتقن الذي لا يحتمل أي إسراف.

2– الجدية في العمل المنتظم الدؤوب {تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا}.

3– واجب الاستعداد لأحداث المستقبل والادخار في السنين الخصبة.

4– نوعية الطعام وكيفية ادخاره.

5– ضمان حصول الجميع على الطعام وتوزيعه على كل الأقاليم المجاورة في وقت الأزمة.



6- العدالة في التوزيع {أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنزِلِينَ} [يوسف:59].

المبحث الثاني: أصول الأمن الغذائي في السنة النبوية

المطلب الأول: جمعت السنة النبوية بين الغذاء والأمن والصحة لتحقيق سعادة الإنسان

ورد في السنة النبوية ما يؤكد على عِظم أهمية الأمن والغذاء والصحة، وهو قول الرسول عليه الصلاة والسلام:" من أصبح معافى في جسده آمناً في سربه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا وما فيها"(71).

قال الإمام المناوي رحمه الله:" من جمع الله له بين عافية بدنه، وأمن قلبه حيث توجّه، وكفاف عيشه بقوت يومه، وسلامة أهله، فقد جمع الله له جميع النعم التي من ملك الدنيا لم يحصل على غيرها، فينبغي ألّا يستقبل يومه إلا بشكرها، بأن يصرفها في طاعة المنعم لا في معصيته، ولا يفتر عن ذكره"(72).

إن هذا الحديث الشريف يدل على أهمية هذه النعم الموجبة لشكر الله تعالى، وشر ما يُبتلى به مجتمع أن يُسلب نعمتا الأمن والغذاء، فيصاب بالجوع والخوف والعياذ بالله.

ولأن الغذاء قوام النفس وأساس بقائها فإن حفظ النفس وتوفير الأمن الغذائي لها أهم الضرورات التي أوجب الشارع حفظها، وجعل حد الكفاية واجباً على الدولة والمجتمع توفيره لجميع الأفراد.

لقد كان عليه الصلاة والسلام يُعد الجوع من أحلك الأمور سواداً وأشدها وقعاً على حياة الناس، فكان من أدعيته المأثورة: "اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئس البطانة"(73).

كما كان -صلى الله عليه وسلم - يتعوذ من الفقر وذل المسألة، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت كان النبي -صلى الله وعليه وسلم- يدعو بهؤلاء الكلمات: "اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار، ومن فتنة القبر وعذاب القبر، ومن شر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر، ومن شر فتنة المسيح الدجال، اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد، ونقِ قلبي من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم"(74).



المطلب الثاني: السنة النبوية تحذر من الإفراط في تناول الغذاء

أرشد النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى الإقلال من الطعام، فقد روى المقدام بن معد يكرب قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول:" ما ملأ آدمي وعاءً شراً من بطنه، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه"[75].

وقد رُوي هذا الحديث مع ذكر سببه، فروى أبو القاسم البغوي في " معجمه" من حديث عبدالرحمن بن المرقع قال: فتح رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خيبر وهي مخضرة من الفواكه فواقع الناس الفاكهة، فمغثتهم الحمى، فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:" إنما الحمى رائد الموت، وسجن الله في الأرض، وهي قطعة من النار، فإذا أخذتكم فبردوا الماء في الشِّنان يعني (الأسقية)، فصبوها عليكم بين الصلاتين؛ يعني المغرب والعشاء، قال: ففعلوا ذلك، فذهبت عنهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لم يخلق الله وعاء إذا مُليء شراً من بطن، حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن غلبت الآدمي نفسه فثلث طعام، وثلث شراب، وثلث نفس"[76].

قال الإمام ابن رجب رحمه الله:" هذا الحديث أصل جامع لأصول الطب كلها، وقد رُوي عن أبي ماسويه[77] الطبيب لما قرأ هذا الحديث في كتاب أبي خيثمة قال: لو استعمل الناس هذه الكلمات سلموا من الأمراض والأسقام، ولتعطلت المارستانات ودكاكين الصيادلة، وإنما قال هذا لأن أصل كل داء التُّخَم"[78].

وقال الإمام الغزالي رحمه الله:" ذُكر لبعض الفلاسفة من أطباء أهل الكتاب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه)، فتعجب منه وقال: ما سمعت كلاماً في قلة الطعام أحكم من هذا، وإنه لكلام حكيم"[79].

وقال الحارث بن كلدة طبيب العرب:" الحمية رأس الدواء، والبطنة رأس الداء"[80].

وجاء في الصحيحين من حديث جابر بن عبدالله–رضي الله عنه– أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية"[81].

قوله: (طعام الواحد يكفي الاثنين) تأويله: شبع الواحد قوت الاثنين، وشبع الاثنين قوت الأربعة، قال عبدالله بن عروة: تفسير هذا ما قال عمر عام الرمادة: " لقد هممت أن أنزل على أهل كل بيت مثل عددهم،



فإن الرجل لا يهلك على نصف بطنه"(82).

وقال النووي: " فيه الحث على المواساة في الطعام، وأنه وإن كان قليلاً حصلت فيه الكفاية المقصودة، ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين"(83).

وجاء في الصحيحين أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: " المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبع أمعاء"(84).

قال الإمام ابن رجب رحمه الله: " المراد أن المؤمن يأكل بأدب الشرع، فيأكل في معي واحد، والكافر يأكل بمقتضى الشهوة والشره والنهم فيأكل في سبع أمعاء"(85).

وقيل: "هو مثل ضربه للمؤمن في زهده في الدنيا، والكافر في حرصه عليها، وليس معناه كثرة الأكل دون الاتساع في الدنيا"(86).

وقال الإمام العيني رحمه الله:" قيل: هو وصف للكافر بكثرة الأكل، ليتجنب المسلم ماهو صفة للكافر، كما قال عز وجل: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ} [محمد:12]. وهذا في الغالب والأكثر، وإلا فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيراً بحسب العادة أو العارض، ويكون في الكفار من يعتاد قلة الأكل إما مراعاة الصحة، أو للتقلل كالرهبان"(87).

وجاء عن ابن عمر– رضي الله عنه– أنه قال: تجشأ رجل عند النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال:" كف جُشاؤك عنا، فإن أطولكم جوعاً يوم القيامة أكثركم شبعاً في دار الدنيا"(88).

والتجشؤ: صوت ريح يخرج من الفم عند الشبع.

كما جاء في الأثر عن عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– قال:" أيها الناس، إياكم والبطنة من الطعام، فإنها مكسلة عن الصلاة، مفسدة للجسد، مورثة للسقم"(89).

وقال عمر: يا معشر الناس، لا تمروا على أصحاب الموائد أن يُسهيكم التَّخَمُ، مرة بلحمٍ ومرةً بسمنٍ، ومرةً بزيتٍ، ومرةً بملحٍ"(90).

وعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص–رضي الله عنه– قال: قالت حفصة بنت عمر لعمر: يا أمير المؤمنين، لو لبست ثياباً ألين من ثيابك، وأكلت طعاماً ألين من أكلك، فقد فتح الله عليك الأرض، وأكثر من الخير، فقال: إني سأخصمك إلى نفسك، أما تذكرين ما كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يلقاه



من شدة العيش؟ فما زال يُذَكِّرها حتى أبكاها، ثم قال: إني قد قلت لك: إني والله لئن استطعت لأشاركهما (91) في مثل عيشهما الشديد، لعلي ألقى معهما عيشهما الرخي"(92).

وعن الأعمش بن شقيق بن سلمة الأسدي قال: دخلت أنا وصاحب لي على سلمان الفارسي رضي الله عنه، فقرّب إلينا خبزاً وملحاً، وقال: لولا أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهانا عن التكلف لتكلفنا لكم"(93).

وعن قتادة قال : حدثنا أنس: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُجمع له غداء ولا عشاء من خبز ولحم إلا على ضفف"(94).

والضفف: الجماعة، أي إجتماع الناس إذا اجتمعوا وازدحموا، ومن معاني الضفف: الشدة وضيق العيش، والأكل دون الشبع، وكثرة الأكلة مع قلة ما يؤكل(95).

وقد أورد العلماء في الإقلال من الطعام فوائد عديدة، منها:

يقول ابن رجب رحمه الله:" قلة الغذاء توجب رقة القلب، وقوة الفهم، وانكسار النفس، وضعف الهوى والغضب. وكثرة الغذاء توجب ضد ذلك"(96).

وقال الغزالي–رحمه الله– في الإقلال من الطعام فوائد منها:"صفاء النفس، وإيقاد العزيمة، وإنفاذ البصيرة، ورقة القلب وصفاؤه، والانكسار والذل وزوال البطر، فلا تنكسر النفس ولا تذل بشيء كما تذل بالجوع، ومن لم يشاهد ذل نفسه وعجزه لا يرى عزة مولاه تعالى ولا قهره"(97).

ومن الفوائد أيضاً: أنه لا ينسى بلاء الله وعذابه، ولا ينسى أهل البلاء، فإن الشبعان ينسى الجائع، ولذلك قيل ليوسف عليه السلام: لِمَ تجوع وفي يديك خزائن الأرض؟ فقال: أخاف أن أشبع فأنسى الجائع.

فالجوع يدعو إلى الرحمة والشفقة والإطعام؛ بينما الشبعان في غفلة عن ألم الجائع (98).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله:" وأما فضول الطعام فهو داعٍ إلى أنواع كثيرة من الشر، فإنه يُحرك الجوارح إلى المعاصي ويثقلها عن الطاعات، وحسبك بهذين شراً، فكم من معصية جلبها الشبع وفضول الطعام، وكم من طاعة حال دونها، فمن وُقي شر بطنه فقد وُقي شراً عظيماً، والشيطان أعظم منا يتحكم من الإنسان إذا ملأ بطنه من الطعام، ولهذا جاء في بعض الآثار:" ضيّقوا مجاري الشيطان بالصوم"(99).



المطلب الثالث: الحث على إطعام الطعام

من أفضل الأعمال وأكرمها إطعام الطعام، فقد ورد في السنة النبوية فضائل الإطعام، وجعلها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خير الأعمال وأجلّها عند الله، وجعلها سبباً في دخول الجنة، فقد سأله رجل: أي الإسلام خير؟ قال: "تُطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف"(100).

ومما يدل على فضل إطعام الطعام ومساس الحاجة إليه أنه –صلى الله عليه وسلم– حث عليه أول ما دخل المدينة المنورة، كما جاء في رواية عبدالله بن سلام قال: لما قدم النبي –صلى الله عليه وسلم– المدينة انجفل الناس قبله (101)، وقيل: قد قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد قدم رسول الله، قد قدم رسول الله ثلاثاً، فجئت لأنظر فلما تبيّنت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذّاب، فكان أول شيء سمعته تكلم به أن قال: يا أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصِلوا الأرحام، وصَلّوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام"(102).

قال الإمام العيني رحمه الله:" فيه حث على إطعام الطعام الذي هو أمارة الجود والسخاء ومكارم الأخلاق، وفيه نفع للمحتاجين، وسد الجوع الذي استعاذ منه صلى الله عليه وسلم"(103).

وقال الخطابي: " جعل –صلى الله عليه وسلم– أفضلها إطعام الطعام الذي هو قوام الأبدان، ثم جعل خير الأقوال في البر والإكرام إفشاء السلام الذي يعم ولا يخص من عرف ومن لا يعرف، حتى يكون خالصاً لله تعالى، بريئاً من حظ النفس والتصنع؛ لأنه شعار الإسلام فحق كل مسلم فيه شائع"(104).

وعن جابر بن عبدالله–رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال:" أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي"(105).

وعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إذا طبخت قدراً فأكثر ماءها، أو قال: المرق، وتعاهد جيرانك"(106).

وفي رواية " إذا عملت مرقة فأكثر ماءها، واغترف لجيرانك منها"(107).

وعن عائشة –رضي الله عنها– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال:" ليس المؤمن الذي يبيت شبعاناً وجاره جائع"(108).

هذه الأحاديث النبوية الشريفة وغيرها تحث على غرس مبدأ التكافل والتراحم في الإطعام بين المؤمنين،



وقد ضرب لنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مثلاً في تراحم المؤمنين بعضهم لبعض فقال:" المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً"(109).

وقال عليه الصلاة والسلام: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر"(110).

قال النووي:" هذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم لبعض، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد من غير إثم ولا مكروه"(111).

ومن صور الإطعام الواجبة في الإسلام التي نصت عليها السنة النبوية زكاة الفطر، فعن ابن عمر –رضي الله عنه– قال: فرض رسول الله زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر أن تُؤَدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"(112).

وفي رواية أبي سعيد الخدري–رضي الله عنه– يقول: "كنا نُخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من إقط، أو صاعاً من زبيب"(113).

وقد أخبر الرسول الكريم أن الإطعام ينجي من النار يوم القيامة، وأن من تقوى الله –تعالى– أن يتصدق المرء بما يستطيع ولو بشق تمرة، فقد روى عدي بن حاتم قال: ذكر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– النار فأشاح بوجهه وتعوّذ منها، ذكر شعبة: أنه فعله ثلاث مرات، ثم قال: "اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة"(114).

وعن شعبة قال: ذكر عوف بن أبي جحيفة قال: سمعت المنذر بن جرير يحَدِّث عن أبيه قال: كنا عند رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في صدر النهار، فجاء قوم عراة حفاة متقلدي السيوف عامَّتهم من مضر؛ بل كلهم من مضر، فتغير وجه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لما رأى بهم الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلالاً فأذن فأقام الصلاة فصلى، ثم خطب فقال: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } [المائدة:89] { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [الحشر:18] تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بُره، من صاع تمره، حتى قال: ولو بشق تمرة، فجاء رجل من الأنصار بصُرّة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت، ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كأنه مذهبة،



فقال صلى الله عليه وسلم: " من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيءٌ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيءٌ"(115).

ومن القربات المستحبة التي نصت عليها السنة النبوية "الوقف" وهو حبس الأصل والتصدق بالمنفعة، مثل أن يحبس أرضاً ويتصدق بثمرها، فقد جاء عن ابن عمر أن عمر–رضي الله عنهما– أصاب أرضاً بخيبر فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً والله ما أصبت مالاً قط هو أنفس عندي منها، فما تأمرني يا رسول الله، قال: "إن شئت تصدقت بها وحبست أصلها" فجعلها عمر–رضي الله عنه– صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث، فتصدق بها على الفقراء، وذوي القربى، وفي سبيل الله، وفي الرقاب(116).

المطلب الرابع: فضل العمل والكسب وخاصة في فلاحة الأرض

حثت السنة النبوية على الزراعة والغرس وإحياء الأرض الموات، فعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وما أكلت العافية فهو له صدقة"(117).

والعافية: مفرد العوافي، وهي كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر.

وروى أنس بن مالك رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام:" ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة"(118).

ويستفاد من هذا الحديث فضل الغرس والزرع، وقد استدل به بعضهم على أن الزراعة أفضل المكاسب (119).

كما ورد في السنة النبوية فضل رعاية الغنم وتربيتها والاستفادة منها، فقد ورد عن أم هانىء –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" اتخذوا الغنم، فإن فيها بركة"(120).

وفي رواية أخرى قال لها النبي صلى الله عليه وسلم:" اتخذي غنماً يا أم هانئ، فإنها تروح بخير وتغدو بخير"(121).

وعن عبدالرحمن بن عوف–رضي الله عنه قال: مر بنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ونحن نجني ثمر الأراك فقال: "عليكم بالأسود فإني كنت أجنيه وأنا أرعى الغنم" فقالوا: رعيت الغنم يا رسول الله؟ قال: نعم،



وما من نبي إلا وقد رعاها"[122].

وحثت السنة النبوية على العمل والكسب، فعن المقدام بن معدي كرِبَ أنه سمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول:"ما أكل أحد منكم طعاماً أحب إلى الله –عز وجل– من عمل يديه"[123].

وفي رواية قال:"ما كسب الرجل أطيب من عمل يده، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو صدقة"[124].

والمقصود بالكسب: السعي في تحصيل الرزق، والجد في تحصيله على الوجه المشروع؛ لأن في ذلك السلامة من البطالة، والتعفف عن ذلك السؤال، قال عليه الصلاة والسلام: " لَأَنْ يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه"[125].

كما جاءت الأحاديث في فضل العمل والإنفاق مما يتحصل عليه من كده وكسبه، فقال عليه الصلاة والسلام: " أفضل الصدقة (أو خير الصدقة) عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول"[126].

وعن أبي هريرة– رضي الله عنه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، وكالذي يقوم الليل ويصوم النهار"[127].

وروى كعب بن عُجرة، قال: مر على النبي –صلى الله عليه وسلم– رجل فرأى أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– من جَلَدِه ونشاطه (ما أعجبهم) فقالو: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج رياءً وتفاخراً فهو في سبيل الشيطان"[128].

فهذه الأحاديث النبوية الشريفة تدل على فضل العمل وأهميته، وهي تقارب المعنى في قول الله تعالى: {وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ۙ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [المزمل: 20].

قال ابن عاشور رحمه الله:"كان بعض الصحابة يتأوّل من هذه الآية فضيلة التجارة والسفر، حيث سوّى الله بين المجاهدين والمكتسبين المال الحلال"[129].

وجاء في الأثر عن ابن عمر–رضي الله عنه– قال: "ما خلق الله موتة بعد الموت في سبيل الله أحب



إليّ من أن أموت بين شُعْبَتَي رَحْلي أبتغي من فضل الله ضارباً في الأرض"[130].

وعن عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– قال:"ما من موضع يأتيني الموت فيه أحب إليَّ من موطن أتسوق فيه لأهلي أبيع وأشتري"[131].

وعن عمر –أيضاً– قال: " لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق، يقول: اللهم ارزقني، فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة"[132].

ورُوي أن الأمام الأوزاعي لقي إبراهيم بن أدهم –رحمه الله– وعلى عنقه حزمة حطب، فقال له: يا أبا إسحاق، إلى متى هذا؟ إخوانك يكفونك، قال: دعني عن هذا يا أبا عمرو، فإنه بلغني أنه من وقف موقف مذلة في طلب الحلال وجبت له الجنة [133].

المطلب الخامس: التعفف عن المسألة

نهى الرسول –عليه الصلاة والسلام– عن السؤال لغير حاجة، وبيّن الحالات التي تحل فيها المسألة، ففي حديث عبدالله بن عمر–رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ما يزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مُزعة لحم"[134].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن أناساً من الأنصار سألوا رسول الله فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم حتى إذا نفد ما عنده قال:" ما يكون عندي من خير فلن أدّخره عنكم، ومن يستعفف يعفّه الله، ومن يصبر يصبّره الله، وما أُعطي أحد عطاءً هو خير وأوسع من الصبر"[135].

ويستفاد من هذا الحديث ما كان عليه –صلى الله عليه وسلم– من الكرم والسخاء والسماحة والإيثار على نفسه.

كما يستفاد من هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم حث على الاستغناء والعفة والصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا ما دام يجد في نفسه على التأخير فسحة، وفي الوقت متسع، قال الماوردي رحمه الله:" من شروط السؤال أن يضيق الزمان عن أرجائه، ويقصر الوقت عن إبطائه، فلا يجد لنفسه في التأخير فسحة، ولا في التمادي مهلة، فيصير من المعذورين، وداخلاً في عداد المضطرين، فأما إذا كان في الوقت متسعٌ، والزمان ممتداً فتعجيل السؤال لؤم وقنوط"[136].



وقد بيّن الرسول –صلى الله عليه وسلم– من تحل له المسألة، ففي حديث قبيصة بن مُخارق قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول:" لا تصلح المسألة إلا لثلاثة: رجل أصابت ماله جائحة فيسأل حتى يصيب سداداً من عيش ثم يمسك، ورجل تحمّل حمالة فيسأل حتى يؤدي إليهم حمالتهم ثم يمسك عن المسألة، ورجل يحلف ثلاثة نفر من قومه من ذوي الحِجَا بالله لقد حلت المسألة لفلان، فيسأل حتى يصيب قِوَاماً من معيشة ثم يمسك عن المسألة، فما سوى ذلك سُحت"(137).

والجائحة: المصيبة والنازلة العظيمة التي تجتاح ماله؛ كالرياح المدمرة التي تدمر الزروع وتهلك الدواب، أو الحريق وغير ذلك.

ومعنى تحمّل حمالةً؛ أي: إنه أصلح بين طائفتين، وأطفأ نار الفتنة، وتحمّل الديات ونحو ذلك.

ومعنى يصيب قواماً: ما يقيم حاله ويرفع عنه الحرج.

والحِجَا: ذوو العقول الراجحة من قومه الذين يعرفون حاله.

هذا الحديث الشريف يربّي المؤمن على الرفعة ومكارم الأخلاق والاستغناء عن سؤال الناس، وألا يبقى عالة على أحدٍ من الناس ولو كانوا أقرباءه، إلا أن يكون السؤال له موجب شرعي، كما أن في هذا الحديث تحريضاً على السعي بنفسه في تحصيل الرزق والاكتساب من عمل يده، وعدم الاعتماد على الغير كما قال عليه الصلاة والسلام " لَأَنْ يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه"(138).

وروى حكيم بن حزام–رضي الله عنه– قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني ثم قال: يا حكيم؛ إن هذا المال خَضِرَة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلى، قال حكيم: فقلت يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا، فكان أبو بكر –رضي الله عنه– يدعو حكيماً إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه، ثم إن عمر –رضي الله عنه– دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً، فقال عمر: إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم أني أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه، فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي"(139).

قوله: (اليد العليا خير من اليد السفلى): المراد باليد العليا المتعففة، وإن كان المشهور هي المنفقة، وقوله:



(خَضِرَة حلوة)؛ أي: كالفاكهة الخضرة الحلوة، فشبّه المال في الرغبة فيه بها؛ لأن الأخضر مرغوب من حيث النظر، والحلو مرغوب من حيث الذوق، فإذا اجتمعا زادا في الرغبة فيه والميل إليه. (فمن أخذه بسخاوة نفس)؛ أي: بغير شره ولا إلحاح ولا طمع، (ومن أخذه بإشراف نفس) الإشراف: الاطلاع على الشيء والتعرض له، وقيل: شدة حرص السائل إشرافه على المسألة. وقوله: (لا أرزأ)؛ أي: لا أنقص ماله بالطلب، وقد أبى أن يقبل من أبي بكر وعمر لأنه خشي أن يعتاد على الأخذ فيتجاوز به نفسه إلى مالا يريده، وترك ما يريبه إلى ما لا يريبه، ولأنه خشي أن يفعل خلاف ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم [140].

قال الإمام العيني رحمه الله:" اعلم أن مدار هذه الأحاديث على أربعة أوجه: حرام، ومكروه، ومباح، وواجب، فالحرام لمن سأل وهو غني عن الزكاة، والمكروه لمن سأل وعنده ما يمنعه عن ذلك، والمباح لمن سأل بالمعروف قريباً أو صديقاً، وأما السؤال عند الضرورة فواجب لإحياء النفس"[141].

المطلب السادس: النهي عن المعاملات والبيوع الفاسدة

عامة ما نهى الإسلام عنه في المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم، وقد حذر الإسلام من جميع التعاملات التي تؤثر على أمن المجتمع ووحدته وتآلفه، ومن أهم ذلك تحريم أنواع الغش والاحتكار في الأقوات وبيوع الغرر وغيرها، وسنتناول في السطور التالية أهم ما يخص موضوع الأمن الغذائي، فقد أمرت السنة النبوية بضرورة الحفاظ على سلامة الغذاء وجودته، وحذرت من الغش والتغرير، ونظراً لأهمية الحسبة والرقابة على الأسواق كان الرسول –عليه الصلاة والسلام– وأئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم، فيتفقدون أحوال المكاييل والموازين، ويأمرون بالصدق والأمانة، وينهون عن الخيانة والغش وتطفيف المكيال والميزان، فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه سلم– مرّ على صُرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟" فقال: أصابته السماء يا رسول الله! قال: " أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غشنا فليس مني"[142].

وعن ابن عباس–رضي الله عنه– قال: لما قدم النبي –صلى الله عليه وسلم– المدينة كانوا من أخبث الناس كيلاً فأنزل الله: {وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ} فأحسنوا الكيل بعد ذلك"[143].

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا معشر التجار، إنكم قد ولّيتم أمراً هلكت فيه الأمم السالفة: المكيال والميزان"[144].



ومن البيوع التي نهى عنها صلى الله عليه وسلم بيوع الغرر؛ كالنهي عن بيع الثمار حتى تنضج ويبدو صلاحها، فقد ورد في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها؛ نهى البائع والمبتاع"[145].

ونهى -صلى الله عليه وسلم- عن تلقي السلع قبل مجيئها إلى السوق؛ لما في ذلك من التغرير وعدم معرفة سعر السوق.

ومن البيوع المنهي عنها " الاحتكار في الطعام"، فقد روى أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من احتكر حُكرة يُريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ"[146].

وعن أبي أمامة قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يُحتكر الطعام [147].

والاحتكار: هو احتباس الأقوات لانتظار الغلاء به، بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء ليغلوا، وأما إن جاء به من قرية، أو اشتراه في وقت الرخص، أو ادّخره وباعه في وقت الغلاء؛ فليس باحتكار[148].

وأما قول الرسول -عليه الصلاة والسلام- عن المحتكر: (فهو خاطئ): فالخاطئ في اللغة هو العاصي الآثم، وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار وخاصة في الأقوات، أما غير الأقوات فقد قال العلماء لا يحرم فيه بكل حال، والحكمة من تحريم الأقوات خاصة هو دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أُجبِرَ على بيعه دفعاً للضرر عن الناس [149].

قال ابن القيم رحمه الله: " المحتكر الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم يريد إغلاءه عليهم هو ظالم لعموم الناس، ولهذا كان لولي الأمر أن يُكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة"[150].

وموقف الإسلام في الاحتكار عموماً واضح وبيّن لآثاره السلبية المختلفة، ويشمل ذلك احتكار الأراضي الزراعية أو استقطاعها وتعطيلها دون إحيائها وزراعتها، فقد جاء في الأثر عن أبي عبدالله بن أبي بكر -رضي الله عنهما- قال: جاء بلال بن الحارث المزني إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاستقطعه أرضاً طويلة عريضة، فما ولِّيَ عمر قال له: يا بلال، إنك استقطعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أرضاً طويلة عريضة فقطعها لك، وإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يكن ليمنع شيئاً يسأله، وإنك لا تطيق ما في يديك، فقال: أجل، قال: فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه، وما لم تطق عليه فادفعه إلينا نقسمه



بين المسلمين، فقال: لا أفعل والله شيئاً أقطعنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عمر: والله لتفعلن، فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين(151).

وفي رواية أخرى تُبيّن سبب أخذ عمر ما عجز عنه بلال، فقد روى الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع، فلما كان عمر –رضي الله عنه– قال لبلال: إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لم يقطعك لتحجره على المسلمين، لم يقطعك إلا لتعمل، قال: فأقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق"(152).

المطلب السابع: الحث على ادخار الطعام لوقت الحاجة

ادخار الأطعمة أحد الأمور المهمة لمواجهة الأزمات الطارئة، وقد حثت السنة النبوية على ادخار الأقوات في البيوت للتزود منها في المستقبل وفي الأسفار.

قالت عائشة وأسماء رضي الله عنهما: "صنعنا للنبي –صلى الله عليه وسلم– سُفرة حين سافر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر معه إلى المدينة مهاجرين، قالت عائشة: فجهزناهما أحسن الجهاز ووضعنا لهم سفرة في جراب ..."(153).

قال الإمام العيني رحمه الله:" في هذا رد على الصوفية ومن يذهب مذهبهم في قولهم: إنه لا يجوز ادخار الطعام لغد، وإن المؤمن الكامل الإيمان لا يستحق اسم الولاية حتى يتصدق بما يفضل عن شبعه، ولا يترك طعاماً لغد، ومن خالف ذلك فقد أساء الظن بربه، ولم يتوكل عليه حق توكله"(154).

ومن الأحاديث التي تحث على ادخار الطعام حديث عائشة –رضي الله عنها– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال:" يا عائشة، بيت لا تمر فيه جياع أهله"، قالها مرتين أو ثلاثاً (155).

قال النووي رحمه الله:" فيه فضل التمر وجواز الادخار للعيال، والحث عليه"(156).

ومن الأحاديث في مشروعية ادخار الطعام والترغيب فيه ما رواه عبدالرحمن بن عابس عن أبيه قال لعائشة رضي الله عنها: أنهى النبي –صلى الله عليه وسلم– أن يؤكل من لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يطعم الغني الفقير، وإنا كنا لنرفع الكُرَاعَ فنأكله بعد خمس عشرة ..."(157).

والكُرَاعَ في الغنم: مستدق الساق.



وعن أبي بريدة عن أبيه عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، وإنما أردت بذلك ليتسع أهل السعة على من لا سعة له، فكلوا ما بدا لكم وادخروا"(158).

ويستفاد من هذا الحديث أن الأصل هو ادخار لحوم الأضاحي لأكثر من ثلاثة أيام، وإنما كان النهي لما نزل أهل البادية إلى المدينة وكانوا جوعى حضرة الأضحى، فأراد النبي –عليه الصلاة والسلام– أن يحث الناس على إطعامهم من لحوم الأضاحي.

المطلب الثامن: تأكيد السنة النبوية على الغذاء الجيد والتغذية الجيدة

إن من نعم الله –تعالى– العظيمة أن يتمتع الإنسان بالعافية والقوة في بدنه التي ينبغي ألّا يستقبل يومه إلا بشكرها وصرفها في طاعة المنعم، وفي أداء واجباته الشرعية.

وإن الصحة الجيدة تبدأ من التغذية الجيدة، وقد حثت السنة النبوية على التغذية بما ينفع الإنسان في بدنه، ومن ذلك أن الرسول –عليه الصلاة والسلام– أمر بالفطر في الغزو حيث قال لأصحابه رضي الله عنهم: " إنكم مصبّحوا عدوكم، والفطر أقوى لكم فأفطروا"(159).

وعن أنس –رضي الله عنه– قال: كنا مع النبي –عليه الصلاة والسلام– في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلاً في يومٍ حار، أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوام، وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ذهب المفطرون اليوم بالأجر"(160).

كما راعت السنة النبوية أنواع الأغذية وصفاتها، فقد كان عليه الصلاة والسلام يحرص على تنوّع أغذيته ومزج بعضها ببعض مراعاة لبعض صفاتها (161).

روى عبدالله بن جعفر قال: رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يأكل القثّاء بالرطب"(162).

قال النووي رحمه الله: "وقد جاء في غير مسلم زيادة:" قال يكسر حر هذا برد هذا" وفيه جواز أكل الطعامين معاً والتوسع في الأطعمة. والاختلاف بين العلماء في هذا وما نُقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترف والإكثار لغير مصلحة دينية"(163).



كما جاء في السنة فضل التمر، فعن عبدالله بن عمرو أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال:" إن الله يحب من يحب التمر"[164].

وقوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها: "يا عائشة، بيت لا تمر فيه جياع أهله"[165].

والتمر له فضل على غيره من الأقوات لقوله تعالى: {وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا} [مريم:25] ولحديث عائشة وغيره.

قال الإمام العيني رحمه الله: " الرطب والتمر من طيب ما خلق الله –عز وجل– وأباحه للعباد، وهو طعام أهل الحجاز وعمدة أقواتهم، وقد دعا إبراهيم –عليه السلام– لتمر مكة بالبركة، ودعا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لتمر المدينة بمثل ما دعا به إبراهيم عليه السلام، فلا تزال البركة في تمرهم وثمارهم إلى الساعة"[166].

وفي فصل "الزيت" روى عمر –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال:" كلوا الزيت، وادهنوا به، فإنه من شجرة مباركة"، وفي رواية:" ائتدموا بالزيت وادهنوا به، فإنه من شجرة مباركة"[167].

وقوله: " من شجرة مباركة" يدل عليه التنزيل الحكيم في قوله تعالى: {يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ}] النور:35].

كما جاء في السنة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يحب " الدباء"، والدباء هو: اليقطين أو القرع، وكلاهما لمسمّى واحد؛ فقد روى أنس رضي الله عنه " أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أتى مولى له خياطاً، فأُتي بدُباءٍ فجعل يأكله، فلم أزل أحبه منذ رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يأكله"[168].

وفي رواية في صحيح مسلم قال: " فذهبت مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى ذلك الطعام، فقرّب إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خبزاً من شعير ومرقاً فيه دباء وقديد، قال أنس: فرأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يتتبع الدباء من حوالي الصحفة، قال: فلم أزل أحبه منذ يومئذ"[169].

وفي "العسل والحلوى" روت عائشة رضي الله عنها " أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يحب الحلواء والعسل"[170].

قال العلماء: المراد بالحلواء كل شيء حلو، وذُكرَ العسل بعدها من باب الخاص بعد العام، تنبيهاً على بركته وشفائه، موافقاً للتنزيل الحكيم: {فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ} [النور:69]، وفيه جواز أكل لذيذ الأطعمة من



الطيبات، وأن ذلك لا ينافي الزهد(171).

وفي فضل " الخل" والتأدم به قالت عائشة رضي الله عنها: إن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "نعم الإدام الخل"(172).

المطلب التاسع: المنهج النبوي في إدارة الأزمات

سيرة الرسول –صلى الله عليه وسلم– مرت بأزمات كثيرة أظهر فيها الرسول الكريم قدرات عالية في التعامل معها، ومن ذلك أزمة مقاطعة قريش لبني هاشم وبني عبدالمطلب، فحين لم يجد المشركون بداً من منع الرسول –صلى الله عليه وسلم– من تبليغ دعوته، ومن وقف انتشارها بالتهديد والتعذيب، لجؤوا إلى مقاطعتهم اقتصادياً واجتماعياً فيما عُرِفَ بالصحيفة وحصار المسلمين في شعب أبي طالب أواخر العام السابع من البعثة، حيث كتبوا كتاباً يتعاقدون فيه على بني هاشم وبني عبدالمطلب على ألا ينكحوا إليهم ولا ينكحوهم، ولا يبيعوهم شيئاً ولا يبتاعوا منهم، وكتبوا ذلك في صحيفة ثم تعاهدوا على ذلك وعلقوا الصحيفة في جوف الكعبة تأكيداً على أنفسهم(173).

ولقد تأثر المسلمون بنقص الغذاء في شعب أبي طالب بعد أن أحكمت قريش الحصار عليه، وكانوا لا يتركون طعاماً يدخل مكة إلا بادروا بشرائه بأضعاف ثمنه حتى لا يشتريه بنو هاشم، فعاشوا فترة عصيبة ومضت الأيام والأشهر ووضع المسلمين المحاصرين يزداد سوءاً، وعم الجوع أرجاء الشعب.

ولقد تعامل الرسول الكريم –عليه الصلاة والسلام– مع هذه الأزمة بعدد من المبادئ والإجراءات (174)، وهي كالآتي:

1- إدراك نوايا قريش وهدفهم من ضرب هذا الدين، وكان –عليه الصلاة والسلام– متيقناً بأن الله –تعالى– خاذلهم ومُعز دينه ولو كره المشركون.

2- الثبات والصبر على مواقفه، والتعاون يداً واحدة أمام الباطل، فصبروا على الجوع والجهد الشديد، وتحمّلوا المشاق في سبيل ذلك.

3- بذل المال، فقد كان الرسول –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه يبذلون أموالهم في سبيل توفير الغذاء للمعدمين من المسلمين حتى نفدت أموالهم، وضربوا مثالاً في التضحية وبذل الأسباب.

4- استغلال فترة الأشهر الحرم في الخروج لشراء الغذاء والحوائج من العير التي كانت ترد مكة من خارجها، وكان مشركو مكة يزيدون عليهم في الثمن حتى لا يستطيعوا الشراء، ويبدو أنهم كانوا يشترون قدر استطاعتهم من



تمر وشعير ونحوه لاستهلاكه وتخزينه لفترة ما بعد الأشهر الحرم.

5- قبول المساعدة من بعض مشركي قريش، حيث وقف بعض الكفار من عشيرة الرسول –صلى الله عليه وسلم– موقفاً حسناً أثناء فترة المقاطعة، ودخل بعضهم مع أصحابه في الشعب حمية لهم، وتقديراً لما تميز به الرسول الكريم من حسن الخلق والمعاملة لهم، وزوّد آخرون المسلمين ببعض المؤن الغذائية، ومن أمثلة ذلك ما قام به حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد من تزويد عمته خديجة بنت خويلد –رضي الله عنها– بالطعام، وما قام به العاص بن الربيع وهشام بن عمرو في إمداد الشِعب بالطعام.

6- نقض الصحيفة: تشير كتب السيرة إلى أن هشام بن عمرو ومعه نفر من قريش اجتمعوا وأجمعوا أمرهم على القيام بنقض الصحيفة؛ لأنهم لم يرضوا أن يأكلوا الطعام ويلبسوا الثياب وينكحوا النساء وبنوهاشم وعبدالمطلب لا يباعون ولا يباع منهم، ولا ينكحون ولا يُنكح إليهم، ولم يرضوا أن يهلكوا، ولما قاموا إلى الصحيفة وجدوها قد أكلتها الأرضة إلا "باسمك اللهم"، قال ابن هشام: " وذكر بعض أهل العلم: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال لأبي طالب: يا عم، إن ربي الله سلّط الأرضة على صحيفة قريش، فلم تدع فيها اسماً هو الله إلا أثبتته فيها، ونفت منه الظلم والقطيعة والبهتان، فقال: أربك أخبرك بهذا؟ قال نعم، قال: فوالله ما يدخل عليك أحد، ثم خرج إلى قريش، فقال: يا معشر قريش، إن ابن اخي أخبرني بكذا وكذا، فهلمّ إلى صحيفتكم، فإن كان كما قال ابن أخي فأنهوا قطيعتنا، وأنزلوا عما فيها، وإن يكن كاذباً دفعت لكم ابن أخي، فقال القوم: رضينا، فتعاقدوا على ذلك، ثم نظروا فإذا هي كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فزادهم ذلك شراً، فعند ذلك صنع الرهط من قريش في نقض الصحيفة ما صنعوا(175)، وكان ذلك في العام العاشر للبعثة (176).

ومن الأزمات التي حدثت بعد عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أزمة عام الرمادة في زمن الخليفة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– سنة 18هـ، حيث انحبس المطر عن جزيرة العرب، وزاد من حدة الأزمة سبب آخر، وهو أن بلاد الشام اجتاحها طاعون عمواس في منتصف عام 17هـ، واستمر إلى سنة 18هـ؛ أي: إن بلاد الشام كانت تحت وطأة هذا الوباء بما لا يسمح لها بتقديم الإمدادات الغذائية، ومن أهم الإجراءات التي اتخذها عمر أن كتب إلى عماله في الأمصار يستغيثهم لأهل المدينة فجاءت الإمدادت أولاً من العراق، وبخاصة سواد الكوفة التي أسسها المسلمون في بداية خلافة عمر.

وكانت الإمدادات الغذائية التي وصلت إلى المدينة دفعت بالقبائل التي كانت تحت وطأة الجوع نحو



المدينة، فأصبح عمر يواجه مشكلة الأعداد الكبيرة التي تفد على المدينة وتستقر حولها، ولذا فإن معظم الطعام الذي أتى من الشام ومصر بعد سنة 18هـ لم يُرسل إلى المدينة تحديداً؛ وإنما كان الخليفة عمر يبعث من يتلقاه بأفواه الشام وأفواه العراق فيميلون به يميناً وشمالاً يقسمونه على المسلمين في البادية؛ وذلك لأن عمر كان قد أرجع الذين تجمعوا حول المدينة من الأعراب بسبب الجفاف إلى باديتهم بعد نزول الأمطار، وهذا يشير إلى أن هذه الإمدادات الغذائية –وبصفة خاصة التي جاءت من الشام ومصر– كانت قد جاءت بعد سنة 18هـ وانتهاء عام الرمادة، غير أن هذا لا يعني أنها قد جاءت متأخرة، فقد جاءت إجراءً احتياطياً لأن الجدب الذي أحدثته سنة الجفاف ستظل آثاره باقية لسنوات(177).

الخاتمة

من خلال ما تناولناه في هذا البحث يتضح أن الثقافة الإسلامية وضعت منهجاً شاملاً وعميقاً لمعالجة جميع أبعاد مشكلات الأمن الغذائي، يمكن تلخيصه في أربعة محاور رئيسة:

أولاً: **تنمية الإنتاج الغذائي**: حيث إن الزراعة ضرورية لتوفير الغذاء، وعدّها الإسلام ركيزة أساسية؛ فحث على الزراعة والغرس، وإحياء الأراضي واستصلاحها، وحذر من الإسراف والتبذير وهدر الأغذية والموارد، وحث على ادخار الأقوات لوقت الحاجة.

ثانياً: **فضل العمل والكسب والتكافل الاجتماعي**: وذلك لتعزيز القدرة على الوصول إلى الغذاء وتحمّل تكاليفه، وقد كفل الإسلام للإنسان حقه في الغذاء، وجعل للفقير حقاً معلوماً في مال الغني، وجعل الإطعام أفضل الأعمال وأقربها إلى الله تعالى.

ثالثاً: **تعظيم دور القيم الأخلاقية**: كالصدق، والأمانة، والعدالة وغيرها، والتحذير من السلوكيات السيئة؛ كالغش، والكذب، والظلم وغيرها، ومنع المعاملات الضارة؛ كاحتكار الأقوات، وبيوع الغرر.

رابعاً: **التغذية الجيدة وتنوع الأغذية**: ويتضح هذا من خلال ما ورد في القرآن الكريم، والمنهج النبوي الشريف في الحث على تناول الطيبات من الأطعمة والمفيدة لصحة الإنسان.



الهوامش

(1) الشاطبي، أبو إسحاق ابراهيم بن موسى (ت 790هـ). الموافقات. ج: 2. ط:1 . القاهرة: دار ابن عفان. ص17-18.

(2) لا يعرى: يعني لا يتجرد.

(3) الماوردي، أبو الحسن بن محمد بن حبيب (363-450 هـ). أدب الدين والدنيا. ط1. دار المنهاج، ط1. 2013. ص2.

(4) الغزالي، أبو حامد محمد، الاقتصاد في الاعتقاد (1403هـ). ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. ص 148.

(5) النجار، د. حسين فوزي (1993). الإسلام وفلسفة الحضارة. ط1. مكتبة الأسرة. ص12.

(6)الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب (2005). القاموس المحيط. ط8. بيروت: مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ص1176. ويُنظر: أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبدالسلام هارون، ج1، دار الفكر. ص133.

(7) السعدي، العلامة عبدالرحمن بن ناصر (2002). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. الرياض: دار السلام. ط2. 2002م. ج4. ص146.

(8) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (224-310هـ). تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن). مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، ج19، ص263.

(9) ابن كثير، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر (700-774هـ). تفسير القرآن العظيم. الرياض: دار طيبة. ج6.ص296.

(10) النيسبوري، الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (2002). المستدرك على الصحيحين. دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ج2، ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. ص651. حديث رقم 4163.

(11) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ج4، ص162.

(12) الباجلاني، د. أيوب محمد جاسم (د.ت). تحقيق الأمن الغذائي في منظور الاقتصاد الإسلامي. بغداد: دار الوقف السني. ص34.

(13) الشبرمي، سعد بن رشيد (1435/1436هـ). الأمن الغذائي- دراسة فقهية. رسالة دكتوراة. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص27.

(14) الباجلاني، تحقيق الأمن الغذائي في منظور الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص39.

(15) راضي، مازن عيسى الشيخ. جبار، إيمان عبدالكاظم (د.ت). نظام الأمان الاجتماعي- مقاربة بين الفكر الإسلامي والاقتصاديات الوضعية. مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية. ص2.

(16) الزهراني، خضران بن حمدان. منير، صديق الطيب. الأمن الغذائي والمائي في المملكة العربية السعودية: الواقع والتطلعات. الرياض: كلية علوم الأغذية والزراعة بجامعة الملك سعود. ص14.

(17) الطبري. تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، مرجع سابق. ج14، ص385.

(18) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(19) الباجلاني، تحقيق الأمن الغذائي في منظور الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص170.

(20) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج8، ص492.

(21) الشبرمي، الأمن الغذائي- دراسة فقهية، مرجع سابق، ص27.

(22) الطبري، تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، مرجع سابق، ج2، ص704.

(23) ابذعر الناس: تفرقوا.

(24) مقدمة ابن خلدون (2004). تحقيق: عبدالله محمد الدويش. ج1، ط1، دمشق: دار يعرب، ص477.

(25) البغوي، الإمام محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود (ت 515هـ). تفسير البغوي. دار طيبة. ج6. ص78.

(26) المصدر نفسه، ج29، ص241.

(27) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج 4، ص514.

(28) المرجع نفسه، ج3، ص294.



(29) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت 671 هـ). الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط1. ج15. ص321.

(30) صابر، حلمي عبدالمنعم (1996). مشكلة الغذاء وموقف الإسلام منها. الأردن: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية. ص102.

(31) دراز، محمد عبدالله (2012). الدين- بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة. ص100.

(32) زكي مبارك. الأخلاق عند الغزالي. دار كلمات، ص122.

(33) مفتاح، الجيلاني بن التوهامي (2011). فلسفة ابن خلدون، الطبعة الأولى. ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية. بيروت: دار الكتب العلمية. ص118.

(34) الحوراني، ياسر عبدالكريم (2003). الفكر الاقتصادي عند الإمام الغزالي. رسالة دكتوراة. ط1.. ص93.

(35) شابرا، د. محمد عمر. نينهاوس، د. فولكر (2011). الاقتصاد والأخلاق. دمشق: دار الفكر. ط1. ص20.

(36) المذهب (الطبيعي/ المادي) يقول برد الظواهر الاجتماعية إلى (الطبيعة/ المادة) واعتباره مرجعية نهائية وقانوناً عاماً يسري على المادة والإنسان ولا يفرق بينهما، ويُخضع الأشياء كافة (ومنها الإنسان) لمنطق العلوم الطبيعية والنماذج الكمية على غرار الفيزياء النيوتونية.

(3) Malthus, Thomas. An Essage on the Principle of Population. London. 1798.

(38) "الداروينية الاجتماعية" أخذت هذه التسمية نتيجة التأثير الواسع النطاق لنظرية التطور "لتشارلز داروين" في علم الأحياء، وقام "هربرت سبنسر" بتعميم نظرية التطور البيولوجية على علم الاجتماع الإنساني.

(39) Hofstadter, Richard. Social Darwinism in American Thought, p 54.

(40) شابرا، محمد عمر. الإسلام والتحدي الاقتصادي (1996). ترجمة: محمد زهير السمهوري. ط1. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ص 66-85.

(41) تأتي كلمة "ديالكتيك" من Dialego الإغريقية، وتعني: المجادلة والمناقشة وفن التواصل إلى الحقيقة عن طريق كشف التناقضات، وللاطلاع على المزيد حول هذا المفهوم: يُنظر: جوزيف ستالين، المادية الديالكتيكية والمادية التاريخية، ترجمة: حسقيل قوجمان، ص32.

(42) الصدر، محمد باقر (د.ت). اقتصادنا-دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية الماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها. دار الكتاب الإسلامي. ص55-63.

(43) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج6، ص292.

(44) المرجع نفسه، ج3، ص360.

(45) الطبري، تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، مرجع سابق، ج15، ص5.

(46) البغوي، تفسير البغوي، مرجع سابق، ج16، ص227.

(47) الطبري، تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المرجع السابق، ج 19، ص432-433.

(48) المرجع نفسه، ج 14، ص269.

(49) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، مرجع سابق، ج 22، ص85.

(50) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ج7، ص298.

(51) المصدر نفسه، ج7، ص298.

(52) الخوارزمي، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (1430هـ). تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجود التأويل. ط3. بيروت: دار المعرفة. ص533.

(53) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(54) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ص519.

(55) الطبري، تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، مرجع سابق، ج 14، ص291.

(56) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، مرجع سابق، ج 15، ص50.

(57) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج3، ص488.

(58) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(59) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(60) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، مرجع سابق، الجزء 9، ص80.



(61) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ص311.

(62) ابن عاشور، محمد الطاهر (1984). تفسير التحرير والتنوير. ج7. الدار التونسية. ص92.

(63) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ج7، ص298.

(64) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج8، ص179.

(65) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت 450هـ). أدب الدين والدنيا. ص327 وص336.

(66) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، مرجع سابق، ص285.

(67) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ج7، ص240.

(68) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، مرجع سابق، ج7، ص268.

(69) الماوردي، أدب الدين والدنيا، مرجع سابق، ص327 وص336.

(70) سعاد، خالدي. عبدالقادر، عبدالإله (2016). إدارة أزمات الأمن الاقتصادي في التراث الإسلامي: إدارة بين القيادة والإستراتيجية– قصة سيدنا يوسف عليه السلام أنموذجاً. مجلة البشائر الاقتصادية. العدد 4. ص5.

(71) البخاري، محمد إسماعيل الأدب المفرد، ط3. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ص112. حديث رقم 300.

(72) المناوي، عبدالرؤوف فيض (1972). القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للحافظ جلال الدين السيوطي، الجزء السادس. ط2. بيروت: دار المعرفة. ص68.

(73) القزويني، أبو عبدالله. سنن ابن ماجه. تحقيق: العلامة ناصر الدين الألباني. الرياض: مكتبة المعارف، ط1.كتاب الأطعمة، حديث رقم 3354، ص563.

(74) المرجع نفسه، باب ماتعوذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 3838، ص632.

(75) رواه البيهقي في دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، ج4، ص242

- ورواه ابن أبي الدنيا في موسوعته، ج1، ص388
- ورواه ابن ماجه في سننه وقال:(حديث صحيح)، كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، ص1244، حديث رقم 3349.

(76) ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. بيروت: دار ابن كثير. الحديث 47، ص891.

(77) ماسويه: هو يحيى بن ماسويه أبو زكريا البغدادي، طبيب وعالم ومترجم مسيحي، يعود له الفضل في تطور العديد من العلوم في العالم الإسلامي في العصر العباسي الأول.

(78) ابن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، مرجع سابق، ص891.

(79) الغزالي، أبو حامد. إحياء علوم الدين. بيروت: دار ابن حزم، ص972.

(80) ابن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، مرجع سابق، ص 892.

(81) النووي، الإمام الحافظ محيي الدين أبو زكريا يحيى (631-686هـ). المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج–شرح النووي على مسلم. ص1304. حديث رقم 2060.

- وشروح سنن ابن ماجه، تحقيق وتقديم: رائد ابن أبي علفة، حديث رقم 3254، ص1217.
- والطبراني في المعجم الأوسط، الجزء السابع، حديث رقم 7444، ص259.
- العيني، العلامة بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد (ت855هـ). عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب: طعام الواحد يكفي الاثنين. ج11. ص60.

(82) شروح سنن ابن ماجه، مرجع سابق، ص1217.

(83) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(84) النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج–شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، حديث رقم 2060، ص1304.

(85) ابن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، مرجع سابق، ص897.

(86) شروح سنن ابن ماجه، مرجع سابق، ص1218.

(87) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج11، كتاب الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معي واحد، ص62.



(88) رواه ابن ماجه وقال: حديث حسن، شروح سنن ابن ماجه، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، ص1111.
- ورواه الطبراني في المعجم الأوسط، الجزء الرابع، حديث رقم 4109، ص249.
- وصححه محمد ناصر الدين الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (السلسلة الصحيحة) ج1، ص677.

(89) ابن أبي الدنيا (1417هـ)، أبو بكر عبدالله بن محمد. الجوع. بيروت: دار ابن حزم. ط1. ص72.
(90) المرجع نفسه، ص160.
(91) ابن أبي الدنيا، الجوع، مرجع سابق، ص121.
(92) يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر الصديق رضي الله عنه.
(93) ابن أبي الدنيا، الجوع، مرجع السابق، ص160.
(94) المرجع نفسه، ص125.
(95) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
(96) ابن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، مرجع سابق، ص892.
(97) الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ص970.
(98) المرجع فسه، ص971.
(99) ابن قيم الجوزية، الإمام أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب. بدائع الفوائد، دار عالم الفوائد. ص820.
(100) صحيح البخاري (2002)، دمشق: دار ابن كثير. ط1. كتاب الاسئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، حديث رقم 6236، ص1557.
(101) انجفل الناس قبله؛ أي: مضوا إليه.
(102) شروح سنن ابن ماجه، مرجع سابق، كتاب الأطعمة، باب إطعام الطعام، حديث رقم 3251، ص1216.
(103) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج1. كتاب الإيمان. ص225.
(104) المرجع نفسه، ص228.
(105) الطبراني، الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد. المعجم الأوسط. ج7، حديث رقم 7317، ص217
(106) مسند الإمام أحمد بن حنبل (2009). مؤسسة الرسالة. كتاب الأطعمة. ص6.
(107) رواه ابن ماجه وقال: حديث صحيح، شروح سنن ابن ماجه، مرجع سابق، حديث رقم 3362، ص1249.
(108) الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق. ج2. كتاب البيوع. حديث رقم (37/2166). ص15
(109) النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج-شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، ص154 5.
(110) المرجع نفسه، الصفحة نفسها، حديث رقم 2585.
(111) المرجع نفسه، الصفحة نفسها، حديث رقم 2586.
(112) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج9، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، حديث رقم (1503/102)، ص155
(113) المرجع نفسه، حديث رقم (1506/105)، ص160.
(114) النسائي، أحمد بن شعيب بن علي. سنن النسائي الصغرى (المجتبى من السنن)، حديث رقم 2539، ص351.
(115) المرجع نفسه، باب التحريض على الصدقة. حديث رقم 2555. ص353.
(116) البيهقي، الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت358هـ). سنن البيهقي الكبرى، ج6. باب الوقف. ص262.
(117) إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسند الإمام أحمد. الموسوعة الحديثية. حديث رقم 14637، ص8.
(118) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 12، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، (2320/1)، ص217.
(119) المرجع نفسه، ص219.
(120) مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، ج44، حديث رقم 26902، ص379
(121) المرجع نفسه، حديث رقم 27381، ص473.
(122) الطبراني، المعجم الأوسط، مرجع سابق، ج4، حديث رقم 3489، ص13.
(123) مسند الإمام أحمد، الموسوعة الحديثية، مرجع سابق، ج28، ص427.



(124) شروح سنن ابن ماجه، مرجع سابق، كتاب التجارات، حديث رقم 2138، ص832.

(125) صحيح البخاري، مرجع سابق ، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث رقم2074، ص499.

(126) صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب بيان اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا هي المنفقة، واليد السفلى هي الآخذة، حديث رقم1033، ص458.

(127) شروح سنن ابن ماجه، مرجع سابق، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، حديث رقم 2140، ص833.

(128) الطبراني، المعجم الأوسط، مرجع سابق، ج7، حديث رقم 6835، ص56.

(129) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، مرجع سابق، ص285.

(130) المرجع نفسه، ص286.

(131) الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ص505.

(132) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(133) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(134) النسائي، سنن النسائي الصغرى (المجتبى من السنن)، مرجع سابق، ص358.

(135) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 12، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف في المسألة، حديث رقم (1469/71)، ص69.

(136) الماوردي، أدب الدين والدنيا، مرجع سابق، ص911.

(137) النسائي، سنن النسائي الصغرى (المجتبى من السنن)، مرجع سابق، فضل من لا يسأل الناس شيئاً، ص359.

(138) صحيح البخاري، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث رقم2074، ص499.

(139) المرجع نفسه، ج 9، كتاب الزكاة، ص74.

(140) المرجع نفسه، ص75.

(141) المرجع نفسه، ص71.

(142) النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج-شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:"من غشنا فليس منا"، ص158.

(143) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مرجع سابق، ج6، باب ترك التطفيف، حديث رقم 11165، ص53. وحسنه الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، ج2، كتاب البيوع وغيرها، الترهيب من بخس الكيل والوزن، ص332.

(144) البيهقي، سنن البيهقي، مرجع سابق، حديث رقم 11166، ص53.

(145) ابن تيمية (661-728هـ). القواعد النورانية الفقهية. تحقيق: د. أحمد بن محمد الخليل. ط1. دار ابن الجوزي.

(146) مسند الإمام أحمد، الموسوعة الحديثية، مرجع سابق، حديث رقم 8617، الجزء السابع، ص265

(147) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مرجع سابق، ج6، باب ما جاء في الاحتكار، ص49.

(148) شروح سنن ابن ماجه، مرجع سابق، ص837.

(149) المرجع نفسه، ص838.

(150) ابن قيم الجوزية. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. ج1. ص636. دار عالم الفوائد.

(151) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مرجع سابق، ج6 ، باب ما جاء في الاحتكار، ص49.

(152) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(153) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج11، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره، ص83.

(154) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(155) النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج-شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، باب في ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال، حديث رقم 2046، ص1296.

(156) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.



(157) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق،، باب الأطعمة، ص84.

(158) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مرجع سابق، كتاب الضحايا، باب الرخصة في الأكل من لحوم الضحايا والإطعام والادخار، ص491.

(159) صحيح مسلم، مرجع سابق، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، حديث رقم 1120، ص500.

(160) صحيح مسلم، مرجع سابق، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، حديث رقم 1119، ص499.

(161) الصبحي، نبيل بن رزق بن محمد. حق الإنسان في الأمن الغذائي في ضوء الثقافة الإسلامية: دراسة تحليلية. رسالة ماجستير. جامعة طيبة. ص51.

(162) النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج-شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، باب أكل القثاء بالرطب، حديث رقم 2043، ص1249.

(163) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(164) الطبراني، المعجم الأوسط، مرجع سابق، ج1، حديث رقم 161، ص58.

ورواه البخاري ومسلم، في باب أكل الرطب بالقثاء.

(165) النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج-شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، باب في ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال، حديث رقم 2046، ص1296.

(166) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 11، ص100.

(167) الطبراني، المعجم الأوسط، مرجع سابق، الجزء التاسع، حديث رقم 9196، ص84.

ورواه ابن ماجه وقال: حديث صحيح، شروح سنن ابن ماجه، مرجع سابق، حديث رقم 3319، ص1236.

(168) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الأطعمة، باب الدباء، حديث رقم (5433/59)، ص93.

(169) النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج-شرح النووي على مسلم، كتاب الأشربة، مرجع سابق، باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين، حديث رقم 2041، ص1293.

(170) ورواه ابن ماجه وقال: حديث صحيح، شروح سنن ابن ماجه، مرجع سابق، كتاب الأطعمة، حديث رقم 3303، ص1231. ورواه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب الحلواء والعسل.

(171) شروح سنن ابن ماجه، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(172) النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج-شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، باب فضيلة الخل والتأدم به، حديث، ص1298

(173) حياتي، عمر أحمد المصطفى. أحمد، دفع الله عبدالقادر محمد (2015). المنهج النبوي في إدارة الأزمات: صحيفة قريش لمقاطعة بني هاشم وبني عبدالمطلب أنموذجاً. المجلة العربية للدراسات الأمنية.ص19.

(174) المرجع نفسه، ص31 -32.

(175) ابن هشام، السيرة النبوية. ج2. ط3. دار الكتاب العربي.ص29.

(176) الحافظ ابن كثير. البداية والنهاية. ج3. مكتبة المعارف.ص98.

(177) الحمودي، صلاح التيجاني (1409هـ). معالجة الخليفة عمر بن الخطاب لمشكلة المجاعة في عام الرمادة، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز. ص4.

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً: الكتب

1- القرآن الكريم.

2- الألباني، محمد ناصر الدين (1421هـ). صحيح الترغيب والترهيب. ط1. الرياض: مكتبة المعارف.

3- الألباني، محمد ناصر الدين (1995). سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (السلسلة الصحيحة) بيروت: مكتبة المعارف.



4- البخاري، محمد إسماعيل (د.ت). الأدب المفرد. ط3. بيروت: دار البشائر.

5- البخاري، محمد بن إسماعيل (1997). صحيح البخاري. ط1. دمشق: دار ابن كثير.

6- البغوي، الحسين بن مسعود (1989). تفسير البغوي. ط1، الرياض: دار طيبة.

7- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (1424هـ). السنن الكبرى. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

8- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (1408هـ). دلائل النبوة ومعرفة أحوال الشريعة. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

9- الترمذي، الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى (1996). سنن الترمذي (الجامع الكبير). ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

10- ابن تيمية (1422هـ). القواعد النورانية. ط1. الرياض: دار ابن الجوزي.

11- أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا (1979). معجم مقاييس اللغة. دار الفكر.

12- ابن حنبل، الإمام أحمد (1419هـ) مسند الإمام أحمد- الموسوعة الحديثية. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

13- ابن خلدون، العلامة عبدالرحمن بن محمد (2004). مقدمة ابن خلدون. ط1. تحقيق: عبدالله الدويش. دمشق: دار يعرب 2004.

14- ابن أبي الدنيا، عبدالله محمد عبيد البغدادي (1421هـ). الجوع. ط1. بيروت: دار ابن حزم.

15- ابن أبي الدنيا، عبدالله محمد عبيد البغدادي (1433هـ). موسوعة ابن أبي الدنيا. ط1. الرياض: دار أطلس الخضراء.

16- ابن رجب، الإمام زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين (1429هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. ط1. بيروت: دار ابن كثير.

17- الزمخشري الخوارزمي، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر(1430هـ). تفسير الكشاف عن حقائق التنويل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. ط3. بيروت: دار المعرفة.

18- السعدي، العلامة عبدالرحمن بن ناصر(2002)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. ط1،.دار السلام: الرياض.

19- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت 790هـ). الموافقات. ط1. دار ابن عفان.

20- الطبراني، الحافظ أبو القاسم سلمان بن أحمد (1995). المعجم الأوسط. ط1. القاهرة: دار الحرمين.

21- الطبري، الإمام أبو جعفر محمد بن جرير(1422هـ). تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن). مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر.

22- ابن عاشور، محمد الطاهر(1984). تفسير التحرير والتنوير. ط1. تونس: الدار التونسية.

23- العيني، الإمام بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد (1421هـ). عمدة القارئ شرح صحيح البخاري. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

24- الغزالي، الإمام أبو حامد (1403هـ). الاقتصاد في الاعتقاد. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

25- الغزالي، الإمام أبو حامد (1426هـ). إحياء علوم الدين. ط1. بيروت دار ابن حزم.

26- الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب (2005). القاموس المحيط. ط8. بيروت: مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.

27- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (1427هـ). الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

28- القزويني، أبو عبدالله زكريا بن محمد. سنن ابن ماجه، تحقيق: العلامة ناصر الدين الألباني، ط1. الرياض: مكتبة المعارف

29- ابن قيم الجوزية، الإمام أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب (د.ت). بدائع الفوائد. دار عالم الفوائد.



30- ابن كثير، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (1420هـ). تفسير القرآن العظيم. ط2. الرياض: دار طيبة.

31- ابن كثير، إسماعيل بن عمر (1410هـ). البداية والنهاية. بيروت: مكتبة المعارف.

32- ابن ماجة (2007). شروح سنن ابن ماجة. تحقيق: رائد صبري ابن أبي علفة. ط1. بيت الأفكار الدولية.

33- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (364-450هـ). أدب الدين والدنيا. ط1. بيروت: دار المنهاج. 1434هـ.

34- المناوي، عبدالرؤوف (1972). فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للحافظ جلال الدين السيوطي. ط2. بيروت: دار المعرفة.

35- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي (1420هـ). سنن النسائي الصغرى (المجتبى من السنن). ط1. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

36- النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى (د.ت). المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج-شرح النووي على مسلم. بيت الأفكار الدولية.

37- النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (2006). صحيح مسلم. ط1. الرياض: دار طيبة.

38- النيسابوري، الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم(2002). المستدرك على الصحيحين. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

39- ابن هشام، عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري (1410هـ). السيرة النبوية. ط3. دار الكتاب العربي.

ثانياً: الدراسات والأبحاث العربية

1- الباجلاني، د. أيوب محمد جاسم (2013). تحقيق الأمن الغذائي في منظور الاقتصاد الإسلامي. ط1. بغداد: ديوان الوقف السني.

2- الحوراني، ياسر عبدالكريم (2003). الفكر الاقتصادي عند الإمام الغزالي. رسالة دكتوراة. ط1. دار مجدلاوي.

3- حياتي، عمر المصطفى. أحمد، دفع الله عبدالقادر(2015). المنهج النبوي في إدارة الأزمات: صحيفة قريش لمقاطعة بني هاشم وبني عبدالمطلب أنموذجاً. المجلة العربية للدراسات الأمنية.

4- دراز، محمد عبدالله (2012). بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان. القاهرة: مؤسسة هنداوي.

5- راضي، أ.د. مازن عيسى الشيخ. جبار، م. إيمان عبدالكاظم (2014). نظام الأمان الاجتماعي- مقاربة بين الفكر الإسلامي والاقتصاديات الوضعية. مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية.

6- الزهراني، أ.د. خضران بن حمدان. منير، د. صديق الطيب (د.ت). الأمن الغذائي والمائي في المملكة العربية السعودية: الواقع والتطلعات. كلية علوم الأغذية والزراعة بجامعة الملك سعود.

7- سعاد، أ. خالدي. عبدالقادر، أ.د. عبدالإله (2016). إدارة أزمات الأمن الاقتصادي في التراث الإسلامي: إدارة بين القيادة والإستراتيجية- قصة سيدنا يوسف عليه السلام أنموذجاً. مجلة البشائر الاقتصادية.

8- شابرا، د. محمد عمر (1996). الإسلام والتحدي الاقتصادي. ترجمة: د. محمد زهير السمهوري. ط1. المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

9- شابرا، د. محمد عمر. نينهاوس، د. فولكر (2011). الاقتصاد والأخلاق، ط1. دمشق: دار الفكر.

10- الشبرمي، سعد بن رشيد (1436/1435). الأمن الغذائي- دراسة فقهية. رسالة دكتوراة. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.



11- صابر، حلمي عبدالمنعم (1996). مشكلة الغذاء وموقف الإسلام منها. الأردن: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

12- الصدر، محمد باقر (د.ت). اقتصادنا- دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية الماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها. دار الكتاب الإسلامي.

13- مبارك، زكي (2012). الأخلاق عند الغزالي. القاهرة: دار كلمات.

14- النجار، د. حسين فوزي (1993). الإسلام وفلسفة الحضارة. ط1. مكتبة الأسرة.

